وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بإصدار

قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

والقرارات المتعلقة بهما

الطبعة العاشرة

٢٠١٠

الثمن ١٦ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بإصدار

قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

والقرارات المتعلقة بهما

الطبعة العاشرة

إعداد ومراجعة

عادل عبد التواب بكرى
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
مدير إدارة التحقيقات

محمد أحمد محمد جادو
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين (قانون)
مدير عام

٢٠١٠

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين و ، لوائح .... (إلخ) .

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والقرارات المتعلقة بهما . - ط ١٠ . - القاهرة . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١٠

٢٨٤ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - شركات القطاع العام - قوانين وتشريعات .

أ - العنوان

ديوى ٣٣٨,٧٠٢٦

رقم الإيداع ٢٢٤٦٣ / ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ونشر بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩١/٦/١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٤ (تابع) فى ١٩٩١/١٠/٣١ وبمقتضى هذا القانون ولائحته التنفيذية فإنه يقصد بقطاع الأعمال الشركات القابضة التى حلت محل هيئات القطاع العام وكذا الشركات التابعة لها وهى الشركات التى كانت تشرف عليها تلك الهيئات والتى كان يسرى بشأنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

وإذ تتولى الشركة القابضة - من خلال الشركات التابعة لها أو بنفسها عند الاقتضاء - استثمار أموالها بغية تنمية الاقتصاد القومى وطبقًا للسياسة العامة للدولة ؛

وترسيخا لخطى الإصلاح الاقتصادى التى آلت مصر على نفسها أن تخطوها ؛

وسيرا على درب التطوير الذى نحرص عليه لتحقيق مجتمع الرفاهية ؛ فقد حرصت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية على إعداد هذا الكتاب فى طبعته العاشرة حتى يكون فى متناول المواطنين بوجه عام والمشتغلين منهم بالقانون والاقتصاد فقها وقضاءً بوجه خاص .

وعلى وعد بإضافة كل ما ينبغى إضافته إلى محتواه ليضم هذا الكتاب بين دفتيه كل ما يعن الرجوع إليه حتى يعم به النفع .

ومن الله تعالى العون وبه التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

فهرس

الموضــــوع	الصفحة

تابع فهرس

الموضــــــوع | الصفحة

تابع فهرس

تابع فهرس

الموضـــــوع	الصفحة
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن دمج الشركة القابضة للتنمية الزراعية فى الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية ..	١٣٣
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن دمج الشركة القابضة للإنشاءات المدنية والميكانيكية والكهربائية فى الشركة القومية للتشييد والتعمير	١٣٤
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية	١٣٥
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ بأن يكون المهندس/ سامح فهمى وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال	١٤٠
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات	١٤١
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتولى وزارة قطاع الأعمال مسئولية بيع حصص المال العام فى الشركات المشتركة	١٤٧
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة	١٤٩
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة	١٥٢
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢ يكون السيد الدكتور/ حسن خضر وزير التموين الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام	١٥٦

تابع فهرس

الموضـــــوع	الصفحة

تابع فهرس

الموضـــوع | الصفحة

تابع فهرس

تابع فهرس

الموضـــــوع	الصفحة

أحكام المحكمة الدستورية :

أولا

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بإصدار

قانون شركات قطاع الأعمال العام

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ،ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها .

(المادة الثانية)

تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر .

(*) الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٤ مكرر فى ١٩٩١/٦/١٩

وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها .

وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجارى .

(المادة الثالثة)

تشكل مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وفق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويتولى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الحاليون لكل من هيئات القطاع العام وشركاته بحسب الأحوال إدارة الشركات المذكورة وذلك حتى يتم تشكيل مجالس الإدارة الجديدة لها .

(المادة الرابعة)

ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات .

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور .

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من أية علاوات أو مزايا .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هـذا القانون أو فى القانون المرافـق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها .

(المادة السادسة)

تستـمـر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت إليـها إلى أن يتم الفصل فيـها بحكم بات وفقا للقـواعـد المعمـول بـهـا حاليا وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

أولا - الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ثانيا - الدعاوى والطعون الأخرى التى تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

(المادة السابعة)

لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينـها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشـار إليـه التى تعـمل فى ذات النشـاط ، ويلغى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » كما تلغى عبارة « وفى حدود الموازنة النقدية السارية » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس الجمهورية قرار بتحديد الوزير المختص (١) فى تطبيق أحكام هذا القانون ، وعليه أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

لا تخل أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بالاختصاصات والسلطات الإدارية والتنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الابتدائى ونماذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وللشركات المشار إليها أن تطلب إلى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص إبداء الرأى مسببا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجلس إداراتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخر من شئونها .

---

(١) أنظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩١ ص ١١٥ من هذا الكتاب .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون[١] .

كما يصدر نموذج العقد الابتدائى ونموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية[٢] .

ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات بحسب طبيعة أنشطتها .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(١٩ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية المشار إليها ونشر بالجريدة الرسمية - عدد رقم ٤٤ تابع فى ١٩٩١/١٠/٣١ وأعد به كتاب ويرجع إليه إذا لزم الأمر .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نماذج العقود الإبتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ونشر بالجريدة الرسمية - عدد ٢ (تابع) فى ١٩٩٢/١/٩ وأعد به كتاب ويرجع إليه إذا لزم الأمر .

قانون

شركات قطاع الأعمال العام

الباب الأول

الشركات القابضة

الفصل الأول

التأسيس

(مادة ١)

يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأس مالها .

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

(مادة ٢)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها إستثمار أموالها ، كما يكون لها عند الإقتضاء أن تقوم بالإستثمار بنفسها .

وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة .

وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالإشتراك مع الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

الفصل الثانى

مجلس الإدارة

(مـــادة ٣)

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ - رئيس متفرغ للإدارة .

٢ - عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الإقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال .

٣ - ممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الإتحاد .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

(مادة ٤)

لا يجوز أن يكون رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة الشركة من حكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٤٩ و ٥٠ و ٥١) من هذا القانون .

(مادة ٥)

يجوز عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من هذا القانون إذا كان من شأن استمرارهم الإضرار بمصلحة الشركة .

كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

(مادة ٦)

لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ، ولمجلس الإدارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ - وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها .

٢ - إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء مما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى .

٣ - إقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالإشتراك مع الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٤ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٥ - القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة .

٦ - إقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة .

٧ - وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالشركة .

٨ - اعتماد الهيكل التنظيمى للشركة ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحى المالية والإدارية والفنية وغيرها .

٩ - ما يرى رئيس الجمعية العامة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .

(مـادة ٧)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسة ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع .

ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ،وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارت .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض إختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض إختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

(مادة ٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الشركة وتصريف شئونها .

ويباشر رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته ، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض إختصاصاته .

الفصل الثالث

الجمعية العامة

(مادة ٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :

١ - الوزير المختص رئيسا .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن إثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ، يصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة إنعقاد الجمعية العامة ، ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة في اجتماع عادي أو غير عادي .

(مـــادة ١٠)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي :

(أ) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء المجلس من المسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير.

(ب) التصديق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة .

(جـ) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ، ويكون التصويت على ذلك بطريق الإقتراع السري .

(د) الموافقة على توزيع الأرباح .

(هـ) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

ولا يجوز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مـــادة ١١)

لا يجوز تعديل نظام الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع
النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها

(مادة ١٢)

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة .

وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتودع الشركة مواردها بالنقد المحلى والأجنبى فى حساب مصرفى بالبنك المركزى أو أحد البنوك التجارية .

(مادة ١٣)

تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٤)

تحدد الأرباح الصافية للشركة ، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويؤول نصيب الدولة فى هذه الأرباح إلى الخزانة العامة .

(*)ولوزير المالية أو من يفوضه الخصم من خلال البنك المركزى المصرى مستحقات الدولة فى أرباح الشركات القابضة طبقًا لحساب التوزيع المصادق عليه من الجمعية العامة على حسابات هذه الشركات بالجهاز المصرفى وذلك فى حالة تخلفها عن السداد فى موعد غايتها ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

(مادة ١٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه .

(*) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ أضيفت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) الصادر فى ٢٠٠١/٦/٢٤

الباب الثانى

الشركات التابعة للشركات القابضة

الفصل الأول

التأسيس

(مـادة ١٦)

تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .

فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة .

وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

(مـادة ١٧)

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة . وينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسى على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

الفصل الثانى

راس مال الشركة واسهمها

(مـادة ١٨)

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة .

ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات التابعة التى حلت بمقتضى أحكام هذا القانون محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ،

كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الإحتياطى .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات وكيفية إستبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

(مادة ١٩)

إذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الوزير المختص التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتتولى التحقق من صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها ، وعضوية أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة بحسب الأحوال ، وممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، ولا يصبح التقدير نهائيا إلا بعد إعتماده منه .

(مـادة ٢٠)

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

(مـادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالإشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابة ينتدب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس.

(جـ) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون [١] .

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس ، وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى[٢].

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضوا منتدبا أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله.

وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة ، وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة (٢١) حكم بعدم دستوريتها بالقضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ قضائية دستورية فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١/١ فيما تضمنته من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية - الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) فى ٢٠٠٠/١/١٣

(٢) الفقرة الخامسة من المادة (٢١) حكم بعدم دستوريتها بالقضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٥/٤/٦ فيما تضمنته من تحديد حد أقصى للمكافآت السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون - الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٩٦/٤/١٨

(مادة ٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

(جـ) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة .

(د) أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقًا للبندين (ب) و(جـ) .

(هـ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البنود أ و ب و جـ من مكافأة العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية العليا رقم ١٢٤ لسنة ٢٤ قضائية دستورية . بجلسة ٢٠٠٦/٤/٩ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية وعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون (الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٥/٦

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (ب) عضوا منتدبا يتفرغ للإدارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للإدارة .

وتسرى فى شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذى يتفرغ للإدارة أحكام المادة السابقة .

(مـــادة ٢٣)

لعضو مجلس الإدارة المنتدب جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما يدخل فى إختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الشركة .

(مـــادة ٢٤)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

الفصل الرابع

الجمعية العامة

(مـــادة ٢٥)

تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه ، رئيسا .

٢ - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ - أعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور .

٤ - عضوان تختارهما اللجنة النقابية .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى إجتماع عادى أو غير عادى .

(مـادة ٢٦)

تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى :

١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه ، رئيسا .

٢ - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣- المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص ، يكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالأصالة عن أنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن تكون ثابته فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ، مالم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى النظام الأساسى للشركة بغير ذلك .

ويكون حق التصويت لممثلى الشركة القابضة أو الأشخاص العامة أو بنوك القطاع العام أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كل منهم فى رأس المال وفقا لنصاب التصويت الذى يقضى به النظام الأساسى للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلى أسهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة إنعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها .

(مادة ٢٧)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ب) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

(جـ) الموافقة على توزيع الأرباح .

(د) الموافقة على إستمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الإقتراع السرى .

(هـ) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة لها أو المساهمون من الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠ ٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

(مادة ٢٨)

لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

(مادة ٢٩)

يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لإجتماع غير عادى للنظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس .

ويتعين فى هذه الحالة على رئيس الجمعية العامة أن يخطر كلا من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة المطلوب عزلهم برأيه وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، ولمن وجه إليه الإخطار من أعضاء مجلس الإدارة أن يناقش ما جاء فيه فى مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل إنعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس الجمعية العامة تلاوة المذكرة على الجمعية ، ولمقدم المذكرة أن يمثل أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قرارها للرد على أسباب عزله .

وتتخذ الجمعية العامة قرارها بطريق الإقتراع السرى ، ولا يكون قرار العزل صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

ويحرم من صدر القرار بعزله من مرتبه ومكافآته وأية مبالغ كان يتقاضاها من الشركة إعتبارا من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة إذا تضمن جدول أعمالها موضوع عزل المجلس بأكمله أو بعض أعضائه أو رئيس المجلس .

وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارا بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل .

أما إذا اقتصر العزل على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو بعض أعضاء المجلس فيتم إستكمال المجلس طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

(مـادة ٣٠)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى على الجمعيات العامة للشركات التى يساهم فيها مع الشركة القابضة أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد أحكام المواد من ٥٩ إلى ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

الفصل الخامس

النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها

(مـادة ٣١)

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التى تتبعها .

(مـــادة ٣٢)

الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح .

ويجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار إليها فى الفقرة السابقة جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين إحتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذه الإحتياطى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الإحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطى نظامى .

وإذا لم يكن الإحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة ، أو على المساهمين .

وللجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة تكوين إحتياطيات أخرى .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام توزيع الأرباح القابلة للتوزيع .

(مـــادة ٣٣)

يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على إقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح .

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة .

(مــادة ٣٤)

يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولايجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كصحة أولى .

(مــادة ٣٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

الباب الثالث

الأحكام العامة

الفصل الأول

اندماج وتقسيم وانقضاء وتصفية

الشركات القابضة والشركات التابعة لها

(مـــادة ٣٦)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وإدماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص ، كما يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة وإعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال .

ويكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الإندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(مـــادة ٣٧)

تتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالات الإندماج والتقسيم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ، ويجب أن تعتمد قرارات اللجنة بالنسبة للشركات القابضة من الوزير المختص ، وبالنسبة للشركات التابعة من الجمعية العامة للشركة المندمجة والشركة المندمج فيها أو الشركة المقسمة بحسب الأحوال .

(مـادة ٣٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مـادة ٣٩)

تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١ - حل الشركة .

٢ - انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

٣ - انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .

٤ - الإندماج أو التقسيم .

وتكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، وتطبق عليها أحكام المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

الفصل الثانى

التحكيم

(مـادة ٤٠)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الإعتبارية العامة أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مـــادة ٤١)

طـلـبات التحكيم بين شركات القطـاع العام أو بينهـا وبـين جهـة حكوميـة مركزيـة أو محليـة أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه .

الفصل الثالث

فى نظام العاملين فى الشركات القابضة والشركات التابعة لها

(مـــادة ٤٢)

تضع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها ، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تضع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم ، وأحكام وإجراءات قياس آدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم . وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

(مــادة ٤٣)

يراعى فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتى :

أولا - أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف بما يتفق مع طبيعة أنشطة الشركة وأهدافها .

ثانيا - التزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانونا .

ثالثا - ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين فى ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح .

(مــادة ٤٤)

تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها .

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة بما يلى :

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

(ب) الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة .

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

(مـــادة ٤٥)

تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ - فقد الجنسية المصرية أو إنتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - عدم اللياقية للخدمة صحيا .

٤ - صدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل .

ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥ - إنتهاء العمل العرضى أو المؤقت أو الموسمى .

٦ - الإستقالة .

٧ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل .

٨ - الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الخاصة بإنتهاء خدمة العامل بسبب الإستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(مـادة ٤٦)

يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان .

(مـادة ٤٧)

يكون نقل رؤساء وحدات الأمن فى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين بهذه الوحدات بقرار من السلطة المختصة فى الشركة دون حاجة لأى إجراء آخر .

(مـادة ٤٨)

تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابى .

وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية .

كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .

الفصل الرابع

العقوبات

(مـادة ٤٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو وصف قانونى أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - كل من عبث عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الإكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة المشار إليه وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

٢ - كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع .

٤ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

٥ - كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

٦ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو إستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

٧ - كل شخص عين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو أغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

(مـادة ٥٠)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف كل من يصدر أسهما أو صكوكا أو سندات أو إيصالات إكتتاب أو شهادات مؤقته أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون .

(مـــادة ٥١)

تضاعف فى حالة العود الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى .

(مـــادة ٥٢)

تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حكم الأموال العامة ، كما يعد القائمون على إداراتها والعاملون فيها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(مـــادة ٥٣)

لايجوز إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة فى الجرائم المشار إليها فى المواد ١١٦ مكررا و١١٦ (أ) و١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب المساعد أو من المحامى العام الأول .

(مـــادة ٥٤)

يكون للمكلفين بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص حق الإطلاع على جميع سجلات ودفاتر الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها .

وعلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومراقب الحسابات وسائر العاملين بهذه الشركات أن يقدموا إليهم جميع البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر التى يطلبونها لأداء عملهم .

(مـــادة ٥٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة لا يجوز لأية جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

ثانيا

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون قطاع الأعمال العام

(القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون قطاع الأعمال العام

(القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)

إن تحرير القطاع العام هو من المطالب الملحة التى طالما نادى بها الكثيرون وأوصت به خلاصة التجارب والبحوث باعتبار ذلك يمثل الركيزة الأساسية فى تطوير القطاع العام بهدف تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة ، ويتحقق ذلك بالفصل بين الملكية والإدارة حيث يقتصر دور الدولة بصفتها المالكة للقطاع العام على المحاسبة على النتائج ، وتمارس الإدارة فى ذات الوقت نشاطها فى الاستثمار بذات الأسلوب والمنهج الذى تدار به الاستثمارات الخاصة بعيدا عن سيطرة الأجهزة الحكومية والتعقيدات الإدارية وهو ما أجمعت عليه التجارب فى مختلف الدول التى لديها استثمارات عامة وأظهرته حقائق العصر الذى نعيشه .

وانطلاقا مما تقدم أعد مشروع القانون المرافق فى شأن قطاع الأعمال العام متوخيا تحقيق الأهداف التالية :

١ - تقليص دور الأجهزة الحكومية التى تمارس حاليا شكلا من أشكال الإشراف والتدخل والرقابة على الوحدات الاقتصادية ليقتصر الإشراف على جهة واحدة تمثل المالك .

٢ - أن تتوافر للوحدات الاقتصادية إدارة لا تختلف فى نوعيتها وشكلها عن الإدارة المستخدمة فى المشروعات الخاصة ، وأن تمنح هذه الإدارة القدر من الحرية الذى يتوافر لنظيرها فى المشروعات الخاصة سعيا إلى أن تكون العلاقة بين المالك والإدارة شبيهة بالعلاقة التعاقدية والتى يوكل فيها المالك للإدارة مهمة إدارة الاستثمار ويمنحها فى ذلك صلاحيات وحريات كاملة ، دون أن يفقد حقه فى الرقابة والمحافظة على ماله .

٣ - أن تصبح شركات القطاع العام قادرة على تجديد طاقاتها وقدرتها على الإنتاج، إذ يستحيل تجديد هذه الطاقات فى ظل التزايد المستمر فى الأسعار العالمية للآلات والمعدات دون أن تتوافر المصادر الآمنة لتمويل هذا التجديد .

٤ - أن تتمكن شركات القطاع العام من تصحيح هياكلها التمويلية فى خلال الاعتماد على الذات بعد أن أصبح الاعتماد على إضافة استثمارات جديدة من الدولة أمرا يكاد يكون صعبا نتيجة ندرة المواد المتاحة وبعد أن بات من المتعذر الالتجاء إلى الجهاز المصرفى .

٥- تدوير جزء من الاستثمارات الحالية حتى يمكن تعبئة المزيد من الأموال لإنشاء مشروعات جديدة ، وخلق فرص عمل جديدة .

٦ - أن تتوافر الرقابة القادرة على منع الخطأ قبل حدوثه والخطر قبل حلوله ، وأن تكون لدى هذه الرقابة الخبرة على أن تميز بين الخطأ الملازم للممارسة الجادة والخطأ الذى يخفى وراءه رغبة فى التكسب وإصراراً على الانحراف .

٧ - أن يتم الإصلاح من أجل مساهمة الوحدات الاقتصادية فى زيادة الإنتاج ، وزيادة القيمة المضافة . . وزيادة دخول العمل فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية للدولة لزيادة قدرة المجتمع على توفير الرفاهية لأفراده والعاملين فى مشروعاته الاقتصادية .

وتحقيقا للأهداف المتقدمة فقد تضمن مشروع القانون المبادىء الأساسية التالية :

أولا - إنشاء شركات قابضة تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وتتخذ شكل شركات المساهمة ، وتمثل الجهات المالكة لرأسمالها فى ملكية الشركات التابعة لها ، وتتولى من خلال هذه الشركات استثمار أموالها .

كما يكون لها مباشرة النشاط بنفسها والقيام بكافة الأعمال بما فى ذلك تأسيس شركات المساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير ، وشراء وبيع أسهم الشركات المساهمة ، وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية . . إلخ .

ثانيا - إنشاء شركات تابعة تمتلك الشركة القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع الخاص وأسسها فيما زاد على النسبة المشار إليها تكون قابلة للتداول ، وتتولى هذه الشركات عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية .

ثالثا - الوزير المختص ويكون حلقة الوصل بين كل من الشركات القابضة والتابعة وبين الحكومة ويقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاط هذه الشركات ويكون رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة .

رابعا - يكون للشركة القابضة مجلس إدارة من غير العاملين بها مدته عدة سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز تجديد تعيينه إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها فى خطتها السنوية كما يجوز عزل أعضاء المجلس أو بعضهم أثناء مدة العضوية إذا كان من شأن استمرارهم الإضرار بمصلحة الشركة .

خامسا - يكون للشركة التابعة مجلس إدارة يشكل من أعضاء غير متفرغين بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين عن العاملين .

سادسا - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركات القابضة والتابعة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

سابعا - إلغاء التحكيم الإجبارى فى المنازعات التى تنشأ فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة حكومية .

ثامنا - حق كل شركة من الشركات القابضة والتابعة فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين بها بما فى ذلك اللوائح المنظمة لشئون أعضاء الإدارة القانونية بها وانحسار سريان قانون الإدارات القانونية عنهم بصدور هذه اللوائح .

تاسعا - حق كل شركة فى وضع نظم الأجور والحوافز والمكافآت وغيرها بمراعاة الحد الأدنى للأجور مع ربط كل ذلك بما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح .

عاشرا - سريان أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

حادى عشر - تحل محل هيئات القطاع العام والخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ شركات قابضة كما تحل محل الشركات التى كانت تشرف عليها هذه الهيئات شركات تابعة من تاريخ العمل بالقانون وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر - وينقل العاملون من الهيئات والشركات المشار إليها إلى الشركات التى حلت محلها ويحتفظ لهم بكافة أوضاعهم الوظيفية وحقوقهم المالية بصفة شخصية كما تستمر مجالس إدارة الهيئات والشركات سالفة الذكر فى إدارة الشركات الجديدة لحين تشكيل مجالس إدارة لها طبقا لهذا القانون .

ثانى عشر : يحظر على هيئات الرقابة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات مباشرة أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية لأية شركة من الشركات الخاضعة للمشروع إلابعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص .

هذا ويقع مشروع القانون فى خمس وخمسين مادة موزعة على ثلاثة أبواب بالإضافة إلى اثنتى عشرة مادة عدا مادة النشرة تنتظم قانون الإصدار .

وتقضى المادة الأولى من مواد الإصدار بأن يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق والمقصود بهذا القطاع فى تطبيق أحكام المشروع الشركات القابضة و الشركات التابعة الخاضعة لأحكامه وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المشروع وبما لا يتعارض مع أحكامه قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونصت هذه المادة على عدم سريان قانون شركات القطاع العام وهيئاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام هذا المشروع . ونصت المادة الثانية من تلك المواد على أن تحل محل هيئات القطاع العام الحالية التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه شركات قابضة كما تحل محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات شركات تابعة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون دون حاجة إلى أى إجراء آخر ، أى دون اتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها فى المشروع وأن تثبت لها الشخصية الاعتبارية من ذلك التاريخ دون تعليق ذلك على القيد فى السجل التجارى خلافا للشركات التى تؤسس ابتداء وإن كان ذلك لا يعفى هذه الشركات من القيد فى السجل التجارى ونشر نظامها الأساسى فى الوقائع المصرية . ورتب المشروع على حلول الشركات القابضة والشركات التابعة محل هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليها أن تنتقل إلى تلك الشركات كافة حقوق هيئات القطاع العام وشركاته بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار وأن تتحمل بجميع التزاماتها وتسأل عنها مسئولية كاملة .

ونصت المادتان الثالثة والرابعة على استمرار مجالس إدارة هيئات القطاع العام وشركاته الحالية فى إدارة الشركات التى حلت محلها لحين تشكيل مجالس الإدارة الجديدة طبقا لأحكام المشروع ، وعلى أن ينقل إلى تلك الشركات العاملون بهيئات القطاع العام

وشركاته بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم ومزاياهم ، وتستمر معاملتهم بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية حاليا إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام المشروع ، ويحتفظ لهؤلاء العاملين بصفة شخصية بما يحصلون عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقونه طبقا لهذه اللوائح .

وقضت المادة الخامسة بعدم سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات المشار إليها اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح سالفة الذكر وذلك مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة فى هذا الشأن سواء فى المشروع أو فى مواد الإصدار .

وإذ ترتب على المشروع أن أصبحت هيئات القطاع العام شركات قابضة تتخذ شكل شركات المساهمة واعتبرت من أشخاص القانون الخاص فإن القرارات الصادرة عن هذه الشركات لم تعد قرارات إدارية والعاملين بها ليسوا موظفين عموميين إلا ما استثنى بنص خاص ، وأن عقودها ليست عقودا إدارية ، وإجمالا فإن منازعاتها ليست منازعات إدارية وتخرج تبعا لذلك من نطاق اختصاص القضاء الإدارى ،ولذلك فقد استحدث المشروع بعض الأحكام المتعلقة باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة فى شأن تأديب العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفى نظر طعون الجزاءات التأديبية الموقعة من السلطات الرئاسية عليهم وأوردت المادة السادسة حكما انتقاليا باستمرار محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية والتى رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر ، وهذه الطعون والدعاوى هى :

أولا - الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين وهى الدعاوى الإدارية المتعلقة بالعاملين بهيئات القطاع العام قبل تحويلها إلى شركات قابضة وذلك متى كانت هذه الدعاوى والطعون قد رفعت قبل العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام المشروع .

ثانيا - الدعاوى والطعون الأخرى مثل منازعات العقود الإدارية ودعاوى التعويضات وسائر المنازعات الإدارية التى تكون تلك الشركات طرفا فيها إذا كان قد تم رفعها قبل العمل بالقانون .

وحتى يتهيأ للشركات الجديدة المناخ المناسب للعمل وفق أسلوب ومنهج العمل بالقطاع الخاص ولتحقيق الظروف الملائمة لقيام روح المنافسة بين القطاعين ابتغاء التقدم والازدهار فقد حظرت المادة السابعة حرمان الشركات الخاضعة لأحكام المشروع من أية مزايا أو تحميلها أية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

ونصت المادة الثامنة على أن يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام المشروع ، وأوجبت على الوزير أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس الوزراء عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام المشروع ودور الوزير المختص بالنسبة لتلك الشركات لا يخل بالاختصاصات والسلطات الإدارية والتنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية وهذا تناولته المادة العاشرة .

وقد أجازت المادة التاسعة لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة بقوانين أو قرارات جمهورية وذلك مثل الهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات التابعة لها والهيئة العامة للبترول والهيئة القومية للسكك الحديدية .. إلى شركة قابضة أو شركة تابعة أو شركة خاضعة لأحكام المشروع .

ونصت المادة الحادية عشرة على اختصاص مجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام المشروع كما أجازت لهذه الشركات أن تطلب إلى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص إبداء الرأى مسببا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجالس إدارتها أو بغير ذلك من المسائل المتعلقة بأى شأن من شئونها .

وقضت المادة الثانية عشرة بأن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وبأن يصدر نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، وأجازت بأن تتعدد نماذج النظم الأساسية بحسب طبيعتها ، ونصت المادة الثالثة عشرة على أن يعمل بالقانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

أما الباب الأول من أبواب المشروع الثلاث فقد جاء فى الشركات القابضة وينظم فى المادتين (١ ، ٢) تأسيس هذه الشركات حيث ينص فى المادة (١) على أن يكون تأسيس الشركة القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وأن يكون رأس مال الشركة مملوكا بالكامل للدولة ، وأن تأخذ الشركة شكل شركة المساهمة ، ونص صراحة على اعتبار الشركة من أشخاص القانون الخاص رفعا لأى خلاف حول حقيقة التكييف القانونى لها .

واتساقا مع ما هدف إليه المشروع من إدارة قطاع الأعمال العام بذات وسائل وأساليب القطاع الخاص ، ولما كانت الشركة هى فى الأصل شركة استثمار أموال تدير محفظة أوراق مالية فقد نصت المادة (٢) على أن تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، وغنى عن البيان أن ذلك لا يخل بحقها فى أن تشترك فى تأسيس شركات مساهمة أو تشترى أسهمها دون أن تصل نسبة مساهمتها فيها إلى الحد الذى يجعل هذه الشركات شركات تابعة بالمفهوم الذى نص عليه المشروع ، كما أن ذلك لا يخل بحق الشركة فى الاستثمار بنفسها .

وتضمنت المواد من ٣ إلى ٨ بيان تشكيل مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها فيمن يختار لعضوية مجلس الإدارة واختصاص رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونظام العمل

بالمجلس حيث نص المادة (٣) على أن تشكل مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال وممثل عن الاتحاد العام لعمال مصر .

وتأكيدا للمبادئ التى يقوم عليها المشروع نصت المادة (٣) على أن لا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة وإنما هم فى حقيقة الأمر حسب التكييف الصحيح وكلاء عن المساهمين (الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة المشاركة فى رأس مال الشركة) وهو ما يتفق مع حقيقة وضع مجلس الإدارة فى شركات المساهمة فى القطاع الخاص .

وإعمالا لمبدأ المحاسبة على النتائج فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٤) على أن لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها فى خطتها السنوية كما أجازت المادة (٥) عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة إذا كان من شأن استمرارهم الإضرار بمصلحة الشركة .

وتناولت المواد من ٩ إلى ١١ الجمعية العامة للشركة بنوعيها العادية وغير العادية واختصاصات كل منهما حيث نصت المادة (٩) على تكوين الجمعية العامة برئاسة الوزير المختص وعضوية أعضاء من ذوى الخبرة لا يقل عددهم عن ثمانية ولا يزيد على عشرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء وتختص بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة والنظر فى إخلاء المجلس من المسئولية ، وكذلك المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للشركة ، والموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ، والموافقة على توزيع الأرباح ، ولا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية .

وأخيراً تناولت المواد من ١٢ إلى ١٥ النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها ، وتأكيدا لدور الشركة القابضة بالنسبة للشركات التابعة فقد نصت المادة ١٣ على أن تعد للشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك لتصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقية وصحيحة عن الأرباح والخسائر والمركز المالى للمجموعة ككل (الشركة القابضة والشركات التابعة لها) وذلك من وجهة نظر مالكى الشركة القابضة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة .

ونصت المادة (١٥) على أن يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

وورد الباب الثانى فى الشركات التابعة حيث تناولت المادتان ١٦ و ١٧ تأسيس الشركة التابعة وبيان المقصود بها فنصت المادة (١٦) على أن تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل ، فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة ، وهذه الشركة التابعة شكل شركة المساهمة ويصدر بتأسيسها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة ، وغنى عن البيان أن تحديد المقصود بالشركة التابعة حسبما تقدم لا يخل بأحكام قانون الاستثمار مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام فى رؤوس أموال الشركات الخاضعة لأحكامه .

وتناولت المواد من ١٨ إلى ٢٠ رأسمال الشركة وأسهمها حيث نصت المادة (١٨) على أن يضم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة وتناولت المادة (١٩) بيان إجراءات التحقيق من صحة الحصة العينية والسلطة المختصة باعتماد التقدير ونصت المادة (٢٠) على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول ، كما أجازت تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ومن الجدير بالذكر أن قابلية أسهم الشركة التابعة للتداول إنما تكون بالقدر وفى الحدود التى لا تفقد الشركة وصف الشركة التابعة وفقا لنص المادة (١٦) من المشروع .

وجاءت المواد من ٢١ إلى ٢٤ فى مجلس إدارة الشركة فنصت المادتان ٢١ و ٢٢ على أن يشكل مجلس الإدارة من رئيس غير متفرغ تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة وأعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة ويمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويشترط فى الرئيس والأعضاء أن يكونوا من ذوى الخبرة ، وكذلك من عدد مماثل للأعضاء المعينين ينتخبون من العاملين بالشركة ، وإذا ساهم فى رأسمال الشركة أشخاص من القطاع الخاص أو أفراد ، يضاف إلى مجلس الإدارة أعضاء غير متفرغين يمثلون هذه الجهات ، ولمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر يتفرغ للإدارة ويجوز أن يعهد المجلس إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب ، وحددت المادتان ٢١ و ٢٢ المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة ، وبينت المادة (٢٣) اختصاصات العضو المنتدب ونصت المادة (٢٤) على أنه يمثل أمام القضاء وفى صلاتها بالغير) .

وتضمنت المواد من ٢٥ إلى ٣٠ الأحكام الخاصة بتشكيل الجمعية العامة واختصاصاتها حيث بينت المادتان ٢٥ و ٢٦ تشكيل الجمعية العامة حيث تشكل من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه رئيسا وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة وأعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة ، فإذا ساهم فى رأسمال الشركة أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد يضاف إليهم المساهمون من هذه الجهات ، ولا يدخل فى تشكيل الجمعية فى هذه الحالة (أعضاء من ذوى الخبرة) وللجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية بصفة عامة ذات الاختصاصات المقررة لكل منها فى الشركات القابضة ، ونصت المادة (٢٩) على حق رئيس الجمعية العامة للشركات التابعة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى للنظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس وبينت الإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

وجاءت المواد من ٣١ إلى ٣٤ فى النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها حيث تناولت المادة (٣٢) بيان المقصود بالأرباح الصافية ونصت المادة ٣٣ على نصيب العاملين فى أرباح الشركة وبينت المادة (٣٤) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ونصت المادة (٣٥) على أن يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها .

وجاء الباب الثالث فى الأحكام العامة ، فتناولت المواد من ٢٦ إلى ٣٩ اندماج وتقسيم وانقضاء وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها فأجازت المادة (٣٦) تقسيم واندماج الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، كما أجازت تقسيم وإدماج الشركات التابعة بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة بحسب الأحوال وتناولت المادة (٣٧) بيان الجهة المختصة بتقدير أصول الشركات فى حالات الاندماج أو التقسيم : ونصت المادة (٣٩) على حالات انقضاء الشركة .

وإذ اتجه المشروع إلى إلغاء التحكيم الإجبارى فى المنازعات التى تقع بين الشركات الخاضعة لأحكامه أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص ... إلخ فقد تناولت المادتان ٤٠ و ٤١ التحكيم فأجازت المادة (٤٠) لتلك الشركات الاتفاق على التحكم فى المنازعات المشار إليها وتطبق فى شأنه أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات كما تضمنت المادة (٤١) حكما انتقاليا بالنسبة لطلبات التحكيم التى قدمت قبل تاريخ العمل بالقانون ومنازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها حيث نصت على أن يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

وتضمنت المواد من ٤٢ إلى ٤٨ الأحكام الأساسية فى شأن العاملين والتى يتعين من مراعاتها عند وضع لوائح العاملين بالشركات المشار إليها حيث نصت المادة (٤٢) على أن تضع كل شركة اللائحة بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة ، وأن تضع اللائحة الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بعد أخذ رأى نقابة المحامين وأوجبت المادة (٤٢) بأن يراعى فى وضع اللوائح المشار إليها أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف وأن يلزم الأجور بالحد الأدنى المقرر قانونا وبربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين بما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح ، ونصت المادة (٤٤) بأن تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون العاملين بالقطاع العام وأحكام قانونى النيابة الإدارية ومجلس الدولة ، وناطت بالمحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على شاغلى الوظائف القيادية من العاملين بتلك الشركات وأعضاء التشكيلات النقابية بها بالفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية بالشركة ، وبأن يكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية بمجلس الدولة ، كما أوجبت المادة بأن يكون توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية . وقضت المادة فى فقرتها الأخيرة بأن تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحددت المادة (٤٥) أسباب انتهاء خدمة العامل وأجازت المادة (٤٦) عند الاقتضاء

مدة خدمة العامل من شاغلى الوظائف العليا بالشركة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أربع سنوات ، ونصت المادة (٤٧) على أن يكون نقل رؤساء وحدات الأمن فى الشركات لأحكام المشروع والعاملين هذه الوحدات بقرار من السلطة المختصة وذلك دون حاجة لأى إجراء آخر ، كما نصت المادة ٤٨ على أن تسرى أحكام قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابى ، كما تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بالشركة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا المشروع أو اللوائح التى تصدر تنفيذا له .

وتناولت المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ العقوبات ونصت المادة (٥٢) إصباغ الحماية المقررة فى قانون العقوبات للأموال العامة على أموال الشركات الخاضعة لأحكام المشروع ، فنصت على أن تعتبر أموالها فى حكم الأموال العامة ، كما يعد القائمون على إدارتها والعاملون بها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وحتى تتوافر الثقة والاطمئنان للقائمين على إدارة الشركات حظرت المادة ٥٣ رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المشار إليها فى المواد ١١٦ مكرر و ١١٦ مكررا (أ) و ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام المشروع إلا بناء على إذن من النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من النواب العاملين المساعدين ، كما حظرت المادة ٥٥ على أية جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات أن يباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة لأحكام المشروع إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص وهذا بطبيعة الحال لا يخل بأحكام المادة (٥٤) .

وتتشرف بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل بالموافقة عليه تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

ثالثا

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية ، والخطة والموازنة ، والقوى العاملة عن مشروع قانون بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية . والخطة والموازنة . والقوى العاملة عن مشروع قانون بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٨ من يونيه سنة ١٩٩١ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية ، والخطة والموازنة ، والقوى العاملة ، مشروع قانون بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لنظره :

أولهما : مساء السبت ٨ من يونيه سنة ١٩٩١ حضره السادة :

الدكتور عاطف صدقي ، رئيس مجلس الوزراء ، المهندس محمد محمود عبد الوهاب وزير الصناعة ، الدكتور عاطف عبيد ، وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية ، الدكتور محمد جلال الدين أبو الدهب وزير التموين والتجارة الداخلية ، الدكتور يسرى على مصطفى ، وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الدكتور أحمد سلامة محمد ، وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى ، المستشار فاروق محمود سيف النصر ، وزير العدل، والمستشار أحمد رضوان ، وزير دولة بمجلس الوزراء .

ثانيهما : مساء الأحد ٩ من يونيه سنة ١٩٩١ حضره السادة :

الدكتور عاطف صدقي ، رئيس مجلس الوزراء ، المهندس محمد محمود عبد الوهاب وزير الصناعة ، الدكتور عاطف عبيد ، وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية ، الدكتور محمد جلال الدين أبو الدهب، وزير التموين والتجارة الداخلية ،

الدكتور يسرى على مصطفى ، وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، المستشار فاروق محمود سيف النصر وزير العدل ، والمستشار أحمد رضوان ، وزير دولة بمجلس الوزراء .

ثالثهما : صباح الإثنين ١٠ من يونيه سنة ١٩٩١ حضره السادة :

الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، المهندس محمد محمود عبد الوهاب وزير الصناعة ، الدكتور عاطف عبيد ، وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية ، الدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى ، المستشار فاروق محمود سيف النصر ، وزير العدل ، عاصم عبد الحق ، وزير العمل ، والمستشار أحمد رضوان ، وزير دولة بمجلس الوزراء .

وقد استعرضت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون كلاً من القوانين الآتية :

١ - قانون العقوبات .

٢ - القانون المدنى .

٣ - قانون المرافعات .

٤ - اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧

٥ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

٦ - قانون سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

٧ - قانون إنشاء هيئة عامة باسم : بنك ناصر الاجتماعى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

٨ - قانون السلطة القضائية ، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

٩ - قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

١٠ - قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

١١ - قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

١٢ - قانون تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣

١٣ - قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

١٤ - قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، بإصدار قانون النقابات العمالية ، والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

١٥ - قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

١٦ - قانون العمل ، الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

١٧ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١٨ - قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

١٩ - قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

٢٠ - قانون الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة القطاع العام رقم ٥ لسنة ١٩٩١

وفى ضوء ما دار فى اجتماعاتها من مناقشات ، وما أدلت به الحكومة ، تبين لها :

أن القطاع العام باعتباره رائد التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذى دورا رئيسياً فى النشاط الاقتصادى ، وقد واجه هذا القطاع منذ نشأته العديد من المشاكل التى تعترض حرية مقدمة نحو تحقيق الأهداف المرجوة منه ، ومن هنا كانت الدعوة إلى تدعيم وتطوير القطاع العام واجبا قوميا ، شاركت فيه كافة الأجهزة القومية بالدولة ، بالعديد من الدراسات والتوصيات .

أن تحرير القطاع العام من المطالب الملحة التى طالما نادى بها الكثيرون ، وأوصت به خلاصة التجارب والبحوث باعتبار أن هذا تحرير يعد الركيزة الأساسية فى تطوير القطاع العام والوصول إلى تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة منه ، ويتحقق ذلك بالفعل من الملكية والإدارة ، بحيث يقتصر دور الدولة بصفتها المالكة للقطاع العام على المحاسبة على النتائج وفى ذات الوقت تمارس الإدارة نشاطها فى القطاع بذات الأسلوب والمنهج الذى تدار به الاستثمارات الخاصة بعيدا عن سيطرة الأجهزة الحكومية والتعقيدات الإدارية ، وهو ما أجمعت عليه التجارب فى مختلف الدول التى لديها استثمارات عامة ، وأظهرته حقائق العصر الذى نعيشه فى ضوء المتغيرات الدولية الحالية .

وانطلاقا مما تقدم أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض وهو يقوم على المبادئ الأساسية التالية :

أولا : إنشاء شركات قابضة تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وتتخذ شكل شركات المساهمة وتمثل الجهات المالكة الرأسمالية فى ملكية الشركات التابعة لها ، وتتولى من خلال هذه الشركات استثمار أموالها ، كما يكون لها مباشرة النشاط بنفسها والقيام بكافة الأعمال بما فى ذلك تأسيس شركات المساهمة بمفردها ، أو بالاشتراك مع الغير ، وشراء وبيع أسهم الشركات المساهمة ، وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية ... إلخ .

ثانيا : إنشاء شركات تابعة تملك الشركة القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام ، وتكون أسهمها فيما زاد على النسبة المشار إليها تكون قابلة للتداول ، وتتولى هذه الشركات عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية .

ثالثا : الوزير المختص ، ويكون حلقة الوصل بين كل من الشركات القابضة والتابعة وبين الحكومة ، ويقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاط هذا الشركات ، ويكون رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة .

رابعا : يكون للشركة القابضة مجلس إدارة من غير العاملين بها ، مدته ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز تجديد تعيينه إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها في خطتها السنوية ، كما يجوز عزل كل أعضاء المجلس أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، إذا كان من شأن استمرارهم الإضرار بمصلحة الشركة .

خامسا : يكون للشركة التابعة مجلس إدارة يشكل من أعضاء غير متفرغين بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين عن العاملين .

سادسا : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركات القابضة والتابعة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

سابعا : إلغاء التحكيم الإجباري في المنازعات التي تنشأ فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة حكومية .

ثامنا : حق كل شركة من الشركات القابضة والتابعة في وضع اللوائح المنظمة للعاملين بها بما في ذلك اللوائح المنظمة لشئون أعضاء الإدارة القانونية بها وسريان قانون الإدارات القانونية عنهم بصدور هذه اللوائح .

تاسعا : حق كل شركة فى وضع نظم الأجور والحوافز والمكافآت وغيرها بمراعاة الحد الأدنى للأجور ، مع ربط كل ذلك بما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال ، وما تحققه من أرباح بمراعاة الحد الأدنى للأجور الذى تقرره القوانين .

عاشرا : سريان أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

حادى عشر : تحل محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، شركات قابضة ، كما تحل محل الشركات التى كانت تشرف عليه هذه الهيئات شركات تابعة ، من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر ، وينقل العاملون بكل من الهيئات والشركات المشار إليها إلى الشركات التى حلت محلها ويحتفظ لهم بكافة أوضاعهم الوظيفية وحقوقهم المالية بصفة شخصية ، كما تستمر مجالس إدارة الهيئات والشركات سالفة الذكر فى إدارة الشركات الجديدة لحين تشكيل مجالس إدارة لها طبقا لهذا القانون .

ثانى عشر : يحظر على هيئات الرقابة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات مباشرة أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة للمشروع ، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص .

هذا ويقع المشروع المعروض فى (٥٥) مادة موزعة على ثلاثة أبواب ، هذا بالإضافة إلى اثنتى عشر مادة ، ومادة النشر ، ينتظمها قانون الإصدار .

أهم الأحكام التى يتضمنها مشروع القانون :

أولا - قانون الإصدار :

يقصد « بقطاع الأعمال العام » الخاضع لأحكام مشروع القانون المعروض ، الشركات القابضة والشركات التابعة لها ، وتتخذ هذه الشركات ، بنوعيها شكل شركات المساهمة .

تسرى على الشركات - المشار إليها - أحكام قانون شركات المساهمة المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى مشروع القانون المعروض وفيما لا يتعارض مع أحكامه .

- لا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات القابضة والشركات التابعة لها .

تحل محل هيئات القطاع العام - التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه - الشركات القابضة التى تخضع لأحكام مشروع القانون المعروض ، كما تحل محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات شركات تابعة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بمشروع القانون المعروض دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

- تنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة حقوق هيئات القطاع العام وشركاته الملغاة ، بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار ، وتتحمل بالتزاماتها ، وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات السابق الإشارة إليها ، على نفقتها فى الوقائع المصرية ، وتقيد فى السجل التجارى .

- تشكل مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة ، وفق أحكام مشروع القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويتولى رؤساء مجالس الإدارة الحاليون لكل من هيئات القطاع العام وشركاته إدارة الشركات الخاضعة لأحكام مشروع القانون المعروض وذلك حتى يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديدة .

ينقل العاملون بهيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بمشروع القانون المعروض إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم ومزاياهم ، مع الاستمرار فى معاملة هؤلاء العاملين بكافة القواعد التى كانت مطبقة فى شأنهم ، وذلك إلى حين صدور لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بمشروع القانون المعروض .

كما لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام مشروع القانون ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها .

- لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام مشروع القانون المعروض من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، التى تعمل فى ذات النشاط ، ويلغى البند (١) من المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

- تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون المبينة فى المادة السادسة من مشروع القانون التى رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

- يختص مجلس الدولة - دون غيره - بمراجعة نموذج العقد الابتدائى ، ونماذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام مشروع القانون المعروض .

- يصدر رئيس الجمهورية فورا بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام مشروع القانون المعروض ، وعليه أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقريرا ربع سنوى عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكامه .

- يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المعروض ، ونموذج العقد الابتدائى ونموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكامه ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بمشروع القانون المعروض ، ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات بحسب طبيعة أنشطتها .

قانون شركات قطاع الأعمال العام :

يتضمن ثلاثة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول

ينظم أوضاع الشركات القابضة ويتضمن أحكاما من أهمها :

- يتناول الفصل الأول التأسيس ، وقضى بأن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتأسيس الشركة القابضة بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ، ويحدد القرار الصادر بتأسيسها : اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأسمالها .

- تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وذلك على النحو الوارد فى المادة الثانية من مشروع القانون المعروض والذى حدد الأعمال المنوط بالشركة القيام بها فى سبيل تحقيق أغراضها .

تناول الفصل الثانى ، تشكيل مجلس إدارة الشركة واختصاصاته وتضمنت المادة الرابعة فى فقرتها الثانية حكما يقضى بعدم جواز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها فى خطتها السنوية ، كما يجوز عزلهم كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة ، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من مشروع القانون المعروض إذا كان من شأن استمرارهم الإضرار بمصلحة الشركة .

- تناول الفصل الثالث ، الجمعية العامة فأبان تكوينها وحدد اختصاصها ، وقضى فى المادة التاسعة ، حكما يقضى بأن يرأس الوزير المختص الجمعية العامة للشركة ، كما حددت دور مراقبى الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات فى حضور اجتماعات الجمعية دون أن يكون لها صوت معدود فى المداولات .

كما أناط مشروع القانون باللائحة التنفيذية ، وضع شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها ، بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادي .

حدد مشروع القانون المعروض النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها ، وذلك على النحو الوارد فى الفصل الرابع .

الباب الثانى

ينظم أوضاع الشركات التابعة للشركات القابضة ويتضمن أحكاما من أهمها :

تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام مشروع القانون المعروض الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١ ٪ من رأس مالها على الأقل ، فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام ، فإن رئيس مجلس الوزراء فى هذه الحالة ، يصدر قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة .

تتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء عى اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة ، وينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسى على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية ، وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم ، حيث لا يقل عن خمسة جنيهات ، ولا تزيد على مائة جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات التابعة التى حلت بمقتضى أحكام مشروع القانون المعروض ، وحل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الإسمية ، ولايجوز إصداره بقيمة أعلى، إلا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى .

ولا يجوز ، بأى حال ، أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ، ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

نظمت المادة (١٩) تكوين رأس مال الشركة ، إذا دخل فى هذا التكوين - عند التأسيس أو عند زيادة رأس مالها - أية حصص عينية أو معنوية .

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

يتولى إدارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص بمفردها بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤) من مشروع القانون المعروض ، كما أبانت المادة (٢١) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته .

يتولى إدارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك مع مراعاة المادة (٤) من مشروع القانون المعروض ، وقد نظمت المادة (٢٢) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته .

تناول الفصل الرابع فى المادتين (٢٥) و (٢٦) تكوين الجمعية العامة للشركة فى حالة امتلاك رأس مالها بأكمله للشركة القابضة أو بالاشتراك مع :

(أ) شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام .

(ب) أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص .

حددت المادتان (٢٧ ، ٢٨) اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية .

تناول الفصل الخامس من هذا الباب النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها على النحو الوارد فى المواد ٣١ - ٣٥

الباب الثالث

يتعلق بالأحكام العامة وقد تضمن أحكاما من أهمها :

- تناول الفصل الأول والثاني من هذا الباب اندماج وتقسيم وانقضاء وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها ، وقد تضمنت المادة ٣٨ حكما يقضي بأن يبادر مجلس الإدارة إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر .

- تناول الفصل الثالث نظام العاملين للشركات القابضة والشركات التابعة لها ، وذلك على النحو الوارد في المواد (٤٢ - ٤٨) .

- تناول الفصل الرابع العقوبات التي تطبق في حالة ارتكاب أحد الأفعال التي نص عليها في المواد (٤٩ - ٥١) .

أبانت المادة ٥٢ بأن تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام مشروع القانون المعروض في حكم الأموال العامة ، كما يعد القانون على إداراتها والعاملون فيها في حكم الموظفين العموميين ، وذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع ، من الكتاب الثاني ، من قانون العقوبات .

التعديلات التي أدخلتها اللجنة علي مشروع القانون :

(أ) قانون الإصدار ، وقد شمل التعديل مادتين :

(المادة الرابعة) :

١ - أضافت اللجنة كلمة « وإجازاتهم » بعد كلمة « وبدلاتهم » كما أضافت عبارة « النقدية والعينية والتعويضات » بعد كلمة « ومزاياهم » في الفقرة الأولى .

٢ - أضافت اللجنة كلمة « وإجازات » بعد كلمة « وبدلات » كما أضافت عبارة « نقدية وعينية وتعويضات » بعد كلمة « ومزايا » في الفقرة الثالثة .

(المادة العاشرة) :

أضافت اللجنة عبارة « المادة الثامنة من » بعد عبارة « لا تخل أحكام » الواردة في صدر المادة .

(ب) قانون الموضوع « قانون شركات قطاع الأعمال العام » :

١ - مادة (٢) :

أضافت اللجنة عبارة « عند الاقتضاء » بعد عبارة « كما يكون لها » الواردة في الفقرة الأولى ، وذلك حتى يكون الاستثناء هو قيام الشركات القابضة بالاستثمار .

أضافت اللجنة عبارة « وأية أدوات أو أصول مالية أخرى » في نهاية البند ٣

حذفت اللجنة البنود ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة ، وذلك لأن البند ٧ من هذه المادة والذي أصبح رقم ٤ بعد هذا التعديل ، يغطي ما ورد في هذه البنود الملغاة .

٢ - مادة (٣) :

أدخلت اللجنة تعديلات في الصياغة في البند ٣ من هذه المادة ، بحيث يصبح هذا البند على النحو التالي : « ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد » .

٣ - مادة (٤) :

نقلت اللجنة الفقرة الثانية من المادة (٤) لتصبح فقرة ثانية ، بعد فقرة ثانية في المادة (د) .

٤ - مادة (٥) :

نقلت اللجنة الفقرة الثانية من المادة (٤) لتصبح فقرة ثانية ، بعد تعديلها على النحو التالي :

« كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية » ، والحكمة من هذا التعديل هو أن هذه المادة تتعلق بموضوع واحد ، وهو العزل وعدم التجديد بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة .

٥ - مادة (٦):

استحدث اللجنة بندا جديدا برقم (١) نصه : « ١ - وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها » .

أضافت اللجنة عبارة « وأية أدوات وأصول مالية أخرى » إلى عجز البند (١) الذى أصبح بعد التعديل سالف الذكر بند رقم (٢) .

قامت اللجنة بإعادة ترقيم بنود هذه المادة على ضوء البند المستحدث .

٦ - مادة (٧):

استبدلت اللجنة كلمة « شهرين » بكلمة « شهر » ، الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٧ - مادة (٩):

أدخلت اللجنة تعديلا على البند ٣ من هذه المادة ، بحيث يصبح على النحو التالى :

« ٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركات القابضة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ، ولا يزيد على أربعة عشر ، من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضون من بدل الحضور وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما رأت اللجنة إفراد فقرة ثانية فى هذا البند على النحو التالى :

« ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

٨ - مادة (١٠) :

أضافت اللجنة فقرة جديدة فى نهاية هذه المادة نصها :

« ولا يجوز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية ، إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية » ، وذلك لوضع حدود فى التصرف فى البيع لأصول الشركات ، مما يؤدى إلى تقوية فلسفة شركات القطاع العام .

٩ - مادة (٢١) :

أضافت اللجنة بندا جديدا رقم (د) نصه :

« (د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود فى المداولات » .

حذفت اللجنة عبارة : «وبدل حضور الجلسات» ، الواردة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

عدلت اللجنة الفقرة الرابعة من هذه المادة ، بحيث تصبح على النحو التالى :

« وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات التى يتقاضاه أعضاء المجلس ، ومايستحقه أعضاء المجلس المنتخبين من مكافأة سنوية ، بما لا يجاوز أجره السنوى الأساسى .

عدلت اللجنة الفقرة الخامسة من هذه المادة بحيث تصبح على النحو التالى :

« ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضواً منتدبًا أو أكثر يتفرغ للإدارة ، ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقا للفقرة الثالثة » .

١٠ - مادة (٢٢) :

استحدثت اللجنة بندا جديدا برقم (هـ) نصه :

« (هـ) رئيس اللجنة النقابية ، ولا يكون له صوت معدود فى المداولات » .

حذفت اللجنة عبارة : « وبدل حضور الجلسات » الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

عدلت اللجنة الفقرة الثالثة ، بحيث تصبح عى النحو التالى :

« وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات ونصيب الأعضاء المنتخبين فى المكافأة السنوية ، بمالا يجاوز أجره السنوى الأساسى » .

عدلت اللجنة الفقرة الرابعة ، بحيث تصبح على النحو التالى :

« ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضوا منتدبا يتفرغ للإدارة ، ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

١١ - مادة (٢٥) :

استحدثت اللجنة بندا جديدا برقم (٤) نصه :

« ٤ - عضوان تختارهما اللجنة النقابية » .

١٢ - مادة (٣٣) :

حذفت اللجنة الفقرة السابعة من هذه المادة .

١٣ - مادة (٤٢) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، بحيث تصبح على النحو التالى :

« تضع كل شركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها ، وتتضمن هذه اللوائح ، على الأخص نظام الأجور العلاوات والبدلات والإجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص » .

كما تضع الشركة - بعد أخذ رأى المحامين - لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها ، وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين ، وبدلاتهم ، وأحكام وإجراءات قياس أدائهم ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارة القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص .

١٤ - مادة (٤٤) :

حذفت اللجنة البند (أ) من هذه المادة وأعادت ترقيم باقى البنود على ضوء هذا التعديل .

١٥ - مادة (٤٦) :

استبدلت اللجنة كلمة : « القيادية » بكلمة « العليا » فى هذه المادة .

١٦ - مادة (٤٨) :

أضافت اللجنة عبارة : « وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور ، بشأن السلامة والصحة المهنية ، إلى نهاية الفقرة الأولى من هذه المادة .

١٧ - مادة (٥٣) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، بحيث تصبح على النحو التالى :

« لا يجوز إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة فى الجرائم المشار إليها فى المواد ١١٦ مكرر و ١١٦ مكرراً (أ) و ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، إلا بناء على إذن من النائب العام أو من يفوضه من النواب العاملين المساعدين » .

١٨ - مادة (٥٥) :

أضافت اللجنة عبارة « أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة » . . . إلى نهاية هذه المادة .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر ، الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور / محمد إبراهيم دكرورى

رابعا

اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات

قطاع الأعمال العام (*)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بتحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

(*) الجريدة الرسمية عدد ٤٤ (تابع) فى ١٩٩١/١٠/٣١

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ بإعتماد النظام المحاسبى الموحد ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المرفقة .

وتسرى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما لم يرد به نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

١ - بالقانون : قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

٢ - بالوزير : الوزير المختص فى تطبيق أحكام ذلك القانون .

ويتولى الوزير جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية لكل من الوزير المختص ، والجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

تطبق هذه اللائحة على :

١ - الشركات القابضة والشركات التابعة التى تؤسس وفقاً لأحكام القانون .

٢ - الشركات القابضة والشركات التابعة التى حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التى كانت تشرف عليها .

(المادة الرابعة)

تضع الجمعية العامة لكل من الشركات القابضة والشركات التابعة لها التى حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التى كانت تشرف عليها نظاما أساسيا للشركة طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وينشر هذا النظام على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية كما تقيد فى السجل التجارى .

(المادة الخامسة)

يتم تقويم صافى أصول كل شركة من الشركات القابضة والشركات التابعة التى حلت فى تاريخ العمل بالقانون محل هيئات القطاع العام وشركاته التى كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وفقاً للقواعد التى تقررها الجمعية العامة لكل شركة من هذه الشركات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام

الباب الأول

الشركات القابضة

الفصل الأول

تأسيس الشركات القابضة

مادة ١ - تؤسس الشركة القابضة من شخص إعتبارى عام واحد أو أكثر .

مادة ٢ - يكون للشركة رأس مال مصدر . ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر .

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليونا من الجنيهات وألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ٥٠٪ ، ولا يسرى ذلك على الشركات التى حلت محل هيئات القطاع العام التى كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ويتم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب المغلق .

مادة ٣ - يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الإعتبارية العامة .

ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية لكل سهم بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .

مادة ٤ - يقدم المؤسسون طلب التأسيس إلى الوزير مبينا به أسم الشركة ومدتها والغرض من إنشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه .
ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص إعتباري عام .

(ب) مشروع النظام الأساسي للشركة .

ويجب أن يكون كل من العقد الابتدائي ومشروع النظام الأساسي مطابقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(جـ) شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات .

(د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة إلى أن يتم قيدها بالسجل التجاري .

(هـ) إقرار من السلطات المختصة في الأشخاص الاعتبارية العامة المشتركة في التأسيس بالموافقة على الاشتراك في التأسيس وقيمة مساهمتها في رأس مال الشركة .

مادة ٥ - يتولى الوزير متابعة واستيفاء إجراءات ومستندات تأسيس الشركة .

وبوجه خاص :

(أ) مراجعة مشروع النظام الأساسي والعقد الابتدائي إن وجد .

(ب) إتخاذ إجراءات التحقق من أن الحصص العينية في حالة وجودها قد قدرت تقديرا صحيحا .

مادة ٦ - يصدر بتأسيس الشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير .

وينشر النظام الأساسى للشركة على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجاري .

مادة ٧ - جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل أسم الشركة وعنوانها مسبوقا أو مردفا بعبارة « شركة مساهمة قابضة مصرية ش . م . ق . م » وذلك بحروف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال المصدر .

ويسرى ما تقدم على اللافتات التى توضع للاعلان عن الشركة بمقرها الرئيسى أو بفروعها أو بأى مكان آخر .

الفصل الثانى

مجلس إدارة الشركة القابضة

مادة ٨ - يعرض رئيس الجمعية العامة للشركة على الجمعيات الترشيحات لاختيار رئيس مجلس الإدارة والأعضاء من ذوى الخبرة ، ويراعى بقدر الإمكان أن يكون من بينهم أحد العاملين بوزارة المالية .

ويرفق بالترشيح بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة وما كان يتقاضاه مقابل قيامه بهذه الأعمال .

وتصدر الجمعية العامة للشركة قرارها بتشكيل مجلس الإدارة على ألا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويجب إرسال صورة من إخطار الدعوة للجمعية العامة قبل موعد إنعقادها بأسبوع على الأقل إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لاختيار ممثل الاتحاد فى مجلس الإدارة .

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء

مجلس الادارة الذين انتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة . ويرفق باقتراح التجديد بيان مختصر بالانجازات التى حققها المجلس أو الأعضاء المطلوب تجديد مدة عضويتهم ومبررات التجديد .

مادة ٩ - يجوز لمجلس إدارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس إدارة أية شركة تابعة أو عضو مجلس إدارتها المنتدب لحضور إجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لابداء ما يراه من ملاحظات أو آراء أو لتقديم ما يطلب منه من إيضاحات أو بيانات وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٠ - لا يجوز لأى شخص أن يكون رئيسا أو عضوا متفرغا للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات .

وتبطل العضوية فى مجلس الإدارة التى يتجاوز بها العضو النصاب المقرر .

مادة ١١- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس أو لأحد مديرى الشركة أو لأى من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها أو لحسابها ، كما لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأى عضو بهذا المجلس أن يحضر مداولاته أو يشترك فى التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس إذا كان لأى منهم أو لمن لهم صلة قرابة أو مصاهرة بهم إلى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .

مادة ١٢ - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أى عضو من الأعضاء أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط

الذى تزاوله ، ولا يجوز كذلك لرئيس مجلس الإدارة أو لأى من أعضائه افشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمالها .

مادة ١٣ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية .

مادة ١٤ - يضع مجلس إدارة الشركة القابضة نماذج أشكال ومحتويات وتوقيتات التقارير الدورية التى تلتزم الشركات التابعة بإعدادها وإرسالها إلى الشركة القابضة لإجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات .

ويضع مجلس الإدارة النظام الذى يلتزم به ممثلو الشركة فى مجالس إدارة الشركات التابعة لها ، والموضوعات التى يتم متابعتها والتقارير التى يلتزمون بإعدادها .

مادة ١٥ - تعرض المسائل التالية على مجلس إدارة الشركة القابضة دوريا للنظر فيها وإتخاذ القرار المناسب بشأنها :

١ - مشروع القوائم المالية التقديرية للشركة القابضة .

٣ - التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة .

٣ - التقارير التى يعدها ممثلو الشركة القابضة فى مجالس إدارة الشركات التابعة .

٤ - مقترحات الأستثمار للشركة القابضة والدراسات التى أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها .

٥ - مقترحات تشكيل اللجان التى يعهد إليها المجلس ببعض إختصاصاته أو بمهام محددة .

٦ - قوائم نتائج الأعمال والقوائم المالية الأخرى السنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبى الحسابات .

٧ - مؤشرات الاستثمار فى الشركات التابعة .

٨ - الدراسات التى تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار .

٩ - المركز المالى للشركات التابعة كل ثلاثة أشهر مصدقا عليه من مراقب الحسابات .

١٠ - الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوى الخبرة بالشركات التابعة ولشغل مناصب الأعضاء المنتدبين فى هذه الشركات .

١١ - جميع الموضوعات التى تحتاج إلى التنسيق أو التعاون المشترك بين الشركات التابعة ، وفى هذه الحالات يدعى رؤساء مجالس إدارة هذه الشركات وأعضاؤها المنتدبون عند النظر فى هذه الموضوعات للاشتراك فى المداولات وتقديم المقترحات دون أن يكون لهم صوت معدود .

١٢ - أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة عرضها .

مادة ١٦ - يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى الوزير قبل بدء السنة المالية بستة أشهر القوائم التقديرية لنتائج أعمال الشركة لعام التالى ، وموازنة الاستثمار والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة .

كما يرسل إليه أيضاً كل ثلاثة أشهر تقريراً يبين فيه نتائج أعمال الشركة وموقف الاستثمارات المالية التى تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير ، والجهود التى بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة وبيانا مقارنا يوضح النتائج التى تحققت من محفظة الاستثمار والنتائج المتوقعة .

مادة ١٧ - يختص مجلس إدارة الشركة القابضة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها .

وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية :

١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ - التصرف بالبيع فى الأسهم التى تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

٤ . شراء وبيع أية أصول مالية أخرى .

٥ - إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها .

٦ - القيام بجميع الإجراءات التى يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التى تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التى تتحقق منها .

الفصل الثالث

الجمعية العامة للشركة القابضة

مادة ١٨ (١) - يحدد النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء الجمعية العامة على أن لا يقل عن أثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة لكل من الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة أربعة عشر عضوا .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٨ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ الجريدة الرسمية العدد ٢ (تابع) فى ٩ يناير سنة ١٩٩٢

ويعرض الوزير على رئيس مجلس الوزراء الترشيحات لأعضاء الجمعية العامة مرفقا بها بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التى حققها في أعماله السابقة .

ويصدر بإختيار أعضاء الجمعية العامة للشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يكونوا من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة لها ، ويراعى بقدر الإمكان أن يكون أحدهم من بين العاملين بوزارة المالية .

ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء باختيار أعضاء الجمعية العامة ما يتقاضونه من بدل حضور جلسات الجمعية العامة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه فى الجلسة الواحدة وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها[١] .

مادة ١٩ - يرأس الجمعية العامة للشركة القابضة الوزير .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٢٠ - تكون مدة العضوية للجمعية ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة ٢١ - تحدد الجمعية العامة الأهداف التى تلتزم الشركة بتحقيقها ويتم تقويم أدائها وفقاً لما يتحقق من هذه الأهداف وفى ضوء تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٠٨ الوقائع المصرية - العدد ٩١ فى ٢٠٠٨/٤/١٩

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وإتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٢٣ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى إجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما تقضى به نصوص النظام الأساسى تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٢٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ - إستخدام الإحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الإحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٢٥ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال أو أية نسبة أقل يحددها النظام .

خامسا - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ .

مادة ٢٦ - لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة بخسائر مؤكدة .

٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

[(١)]وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة ، أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مادة ٢٦ مكرر [(٢)]- « يتم طرح الشركات التابعة فى إطار برنامج إدارة الأصول المعتمد أيًا كان وسيلة البيع .

ويكون طرح الشركة التابعة بالكامل أو أغلبية الأسهم فيها بطريق الاكتتاب أو بنظام عروض الشراء من خلال بورصة الأوراق المالية - بعد عرض الوزير المختص على المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية بحضور وزير القوى العاملة والهجرة .

كما يتم العرض على المجموعة المشار إليها لاستكمال إجراءات البيع لمستثمر رئيسى أو أكثر بصفة نهائية » .

مادة ٢٧ - إذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن المسائل الآتية :

(أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .

(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى .

(جـ) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى .

(د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .

(هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٦ مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨/٢٧٨١ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٤٠ فى ١٩٩٨/١٠/١

(٢) المادة ٢٦ مكرر مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٦ - بالجريدة الرسمية العدد ١٢٣ فى ٢٠٠٦/٦/٤

مادة ٢٨ - فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين .

مادة ٢٩ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بهذه اللائحة تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

الفصل الرابع

النظام المالى للشركة القابضة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٣٠ - **(أ) تتكون أصول الشركة من :**

١ - الأسهم التى تملكها فى رؤوس أموال الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

٢ - الأوراق المالية الأخرى .

٣ - الأصول الثابتة والأصول المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها المتنوعة .

(ب) تتكون خصوم الشركة من :

١ - رأس المال الذى تساهم به الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

٢ - الاحتياطيات والمخصصات التى تنشئها الشركة .

٣ - القروض والتسهيلات التى تحصل عليها .

٤ - الأرباح التى تحتجزها من الفائض الذى يؤول إليها من استثماراتها .

٥ - الخصوم المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها .

مادة ٣١ - يعرض على مجلس إدارة الشركة تقرير ربع سنوى يتضمن حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات ويجب أن يشمل هذا التقرير بيانًا مقارنًا عن الفترات المماثلة من السنة المالية السابقة وكذلك الأرقام المخططة والمدرجة فى الموازنة التقديرية .

مادة ٣٢ - يجب أن تتضمن اللوائح والنظم الإدارية والمالية للشركة الصلاحيات والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية أو الخارجية وأن تتضمن تنظيم إجراءات الجرد المفاجئ .

مادة ٣٣ - تعد الشركة فى نهاية كل سنة مالية قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

مادة ٣٤ - الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن حصة الشركة فى أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التى باشرتها الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصروفات اللازمة لتحقيق الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب إجراء الإهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحا ، أو تحقق أرباحا غير كافية .

مادة ٣٥[1] - يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى . ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

مادة ٣٦ - يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى بحد أقصى ١٠٪ بالنسبة للشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها و ٢٠٪ بالنسبة لغيرها من الشركات وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام.

وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

---

(١) المادة ٣٥ كان بها خطأ مادى حيث ورد بها (ما يساوى رأس المال) وصحتها (ما يساوى نصف رأس المال) وتم استداركه فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٧ فى ٢١/١١/١٩٩٩ - لذا لزم التنويه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات .

مادة ٣٧[1] - «يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد عن (٥٪) لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعًا ثانيا على المساهمين والعاملين» .

مادة ٣٨ - الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلا منها ، ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين (٣٥ ، ٣٦) من هذه اللائحة .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانًا بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

مادة ٣٩ - لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيا يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة .

ويسرى هذا الحكم فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

مادة ٤٠ - بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسى للشركة ، تحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، والأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتى :

---

(١) المادة ٣٧ مستبدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٩٠٥ سنة ٢٠٠١ الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠١/٦/٣٠ - ثم استبدلت بقرار رئيس الوزراء رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ٢٠٠٥/٧/٢١

أولاً - ألا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها عن ١٠٪ .

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ، ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

ثانيا - ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

ثالثا - ألا يجاوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح أكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

ويراعى فى تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

مادة ٤١ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطى النظامى والاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٧ لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقًا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة .

مادة ٤٢ - يوزع الربح المتبقى من الربح القابل للتوزيع على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة .

مادة ٤٣[1] - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة ويورد نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

---

(١) المادة ٤٣ مستبدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١ - السابق الإشارة إليه .

الباب الثانى

الشركات التابعة للشركات القابضة

الفصل الأول

التأسيس

مادة ٤٤ - يؤسس الشركة التابعة إحدى الشركات القابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أو أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص .

ويجوز أن تكون الأنشطة التى تزاولها الشركات التابعة لأية شركة قابضة متماثلة أو متكاملة أو متباينة .

مادة ٤٥ - يعرض رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة على الوزير قرار مجلس إدارة الشركة القابضة باقتراح تأسيس الشركة التابعة وطلب التأسيس مبينا به اسم الشركة التابعة ومدتها والغرض من إنشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانونا لتأسيس الشركة .

ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى بالنسبة للشركات التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى .

(ب) مشروع النظام الأساسى للشركة .

(جـ) شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

(د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة ، وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة إلى أن يتم قيدها بالسجل التجارى .

(هـ) إقرار من السلطات المختصة فى الأشخاص الاعتبارية المشتركة فى التأسيس بالموافقة على التأسيس وقيمة مساهمتها فى رأس مال الشركة .

(و) نموذج الإقرار المرفق بهذه اللائحة مستوفيا بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين .

مادة ٤٦ - يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها ، وأن يكون مكتتبا فيه بالكامل وألا يقل المدفوع منه نقدا عند التأسيس عن الربع .

مادة ٤٧ - يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به بما يجاوز رأس المال المصدر .

ويكون الاكتتاب فى رأس المال المصدر للشركات التابعة إما بطرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو بالاكتتاب المغلق .

مادة ٤٨ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مليون جنيه ولا يسرى ذلك على الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

مادة ٤٩ - يجب أن يكون كل من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة موقعا من المؤسسين ومطابقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز للمؤسسين اغفال إدارج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التى ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم وما يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التى ينص النموذج على وجوب إدراجها .

مادة ٥٠ - يصدر الوزير قرار التأسيس بعد التأكد من استيفاء جميع أوراق ومستندات التأسيس ومراجعة مشروع النظام الأساسى للشركة والتحقق من أن الحصص العينية - فى حالة وجودها - قد قدرت تقديرا صحيحا طبقا لنص المادة ١٩ من القانون .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من قرار لجنة التقييم إلى الوزير بالشروط والأوضاع

المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فإذا ما رأى الوزير أن التظلم يقوم على أسباب جدية أحال الأمر إلى لجنة أخرى ، لإعادة التقييم ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن بعد اعتماد الوزير نهائيا .

مادة ٥١ - يسرى فى شأن إصدار أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمة اسمية أعلى والبيانات التى تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة أحكام المواد ٩٤ و ١٢٥ و ١٢٦ ، ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

مادة ٥٢ - جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقا أو مردفا بعبارة (شركة تابعة مساهمة مصرية - ش . ت . م . م) وذلك بحروف واضحة مقروءة ، مع بيان اسم الشركة القابضة التى تتبعها الشركة ومركز الشركة الرئيسى .

ويسرى ما تقدم على اللافتات التى توضع للإعلان عن الشركة سواء فى مقرها الرئيسى أو فى فروعها أو بأى مكان آخر .

الفصل الثانى

مجلس إدارة الشركة التابعة

مادة ٥٣ (١) - يبين النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس ويراعى فى تحديد العدد حجم نشاط الشركة وطبيعته ، ويكون عدد أعضاء مجلس الإدارة الأول لكل من الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة تسعة أعضاء .

مادة ٥٤ - يعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة التابعة التى لا يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها أو على رئيس الجمعية العامة للشركة التى

---

(١) المادة ٥٣ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ الجريدة الرسمية العدد رقم ٢ (تابع) فى ٩ يناير سنة ١٩٩٢

يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها بحسب الأحوال الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة .

كما يختار مجلس إدارة الشركة القابضة أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة من ذوى الخبرة الذين يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المشار إليها بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة ، وما كان يتقاضاه قبل قيامه بهذه الأعمال .

ويختار ممثلو الأفراد والأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص فى الجمعية العامة ممثليهم فى مجلس الإدارة وذلك بالنسبة للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها .

مادة ٥٥ - ينتخب العاملون فى الشركة من بينهم أعضاء غير متفرغين بمجلس الإدارة طبقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه . ويكون عددهم مساويا لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة وممثلى القطاع الخاص وذلك بالنسبة للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها أما بالنسبة للشركات التى لا يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها فيكون عدد هولاء الأعضاء مساويا لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة .

ويتم الانتخاب فى الأسبوع السابق لموعد انعقاد الجمعية العامة والمدرج فى جدول أعمالها إعلان تشكيل مجلس الإدارة .

وترسل صورة من إخطار الدعوة للجمعية العامة إلى الجهات المعنية وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بخطاب يطلب فيه السير فى إجراءات إنتخاب العاملين وذلك قبل موعد إنعقاد الجمعية بشهر على الأقل .

مادة ٥٦ - يتم تشكيل مجلس الإدارة من الأعضاء المشار إليهم فى المواد السابقة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالى لتاريخ إعلان تشكيل المجلس .

ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى .

ويعتبر عضوا فى المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت معدود .

وإذا تعددت اللجان النقابية فى الشركة تخطر النقابة العامة بموعد انعقاد الجمعية العامة ويطلب منها تسمية أحد رؤساء اللجان للانضمام لعضوية المجلس وذلك قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل .

مادة ٥٧ - تسرى أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذه اللائحة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين .

مادة ٥٨ - لمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء أو بيانات أو إيضاحات دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٥٩ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته .

وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

مادة ٦٠ - يتولى رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ المهام الآتية :

١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب .

٣ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب لقرارات المجلس .

٤ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

مادة ٦١ - يتولى عضو مجلس الإدارة المنتدب وحده رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجالس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .

٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقرير السنوى عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .

٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .

٥ - مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .

٦ - مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .

٧ - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها وإختيار أعضائها .

٨ - التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠ - تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

الفصل الثالث

الجمعية العامة للشركات التابعة

مادة ٦٢ - تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه.. رئيسا .

٢ - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ - عضوان تختارهما اللجنة النقابية .

٤ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الشركة على ألا يزيد عددهم على أربعة وفقا لما يحدده النظام الأساسى .

ويكون إختيار الأعضاء من ذوى الخبرة وممثلى اللجنة النقابية لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد عضويتهم كلهم أو بعضهم فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

ويحدد قرار الجمعية العامة للشركة القابضة باختيار أعضاء الجمعية العامة من ذوى الخبرة للشركة التابعة ما يتقاضونه من بدل حضور جلسات الجمعية العامة .

مادة ٦٣ - تسرى فى شأن إجراءات ومواعيد وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها واختصاصاتها أحكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من هذه اللائحة .

وعلى رئيس الجمعية العامة دعوتها إلى الانعقاد كلما طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وعلى أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية لعقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .

مادة ٦٤ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

مادة ٦٥ - يكون تعديل النظام الأساسى للشركة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٥ (أولا) من هذه اللائحة .

وإذا تناول تعديل النظام الأساسى الغرض الأصلى للشركة فلا يكون التعديل نافذا إلا بموافقة الوزير .

الفصل الرابع

النظام المالى للشركات التابعة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٦٦ - يعد مجلس إدارة الشركة النظم واللوائح والتعليمات الإدارية والمالية التى تكفل انتظام العمل وإعداد وتنفيذ البرامج والسياسات ومتابعة تنفيذها وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما تقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتضمن اللوائح والنظم والتعليمات الإدارية والمالية للشركة الصلاحيات المناسبة والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية والخارجية وتنظيم إجراءات الجرد الدورى والسنوى والمفاجىء .

مادة ٦٨ - تعرض على مجلس الإدارة شهريا القوائم المالية التالية ، والتى تعتمد فى إعدادها على تقديرات مستندة إلى أسس وضوابط يحددها النظام المالى :

١ - قائمة نتائج أعمال تبين الإيرادات الفعلية والأنشطة المختلفة والمصروفات المتنوعة والفائض قبل الضرائب .

٢ - قائمة مركز مالى .

٣ - مقارنات بين القوائم التقديرية السابق إعدادها قبل بداية العام عن نفس الشهر مع تحديد الإختلافات بالزيادة والنقص وأسبابها .

٤ - تقرير مبسط من العضو المنتدب يبين التقدم المالى والفنى الذى تحقق خلال الشهر المنقضى وتوقعاته للشهر المقبل .

٥ - موقف المشروعات الاستشارية الجارى تنفيذها مبينا به التكاليف التقديرية والفعلية للأعمال التى نفذت وموقف التنفيذ .

٦ - التزامات وموارد الشركة من النقد الأجنبى خلال الشهر المنقضى والشهر المقبل . ومصادر تغطية العجز إن وجد وتأثير التغير فى أسعار الصرف على نتائج أعمال الشركة ، ومقترحات مواجهة هذه الآثار .

٧ - موقف السيولة المقارن من خلال قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية الفعلية مقارنة بالأرقام السابق تقديرها عن نفس الشهر .

مادة ٦٩ - يعرض على مجلس الإدارة فى اجتماع خاص يعقد قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر برنامج العمل التفصيلى للعام التالى موزعا على شهور السنة ومرفقا به القوائم المالية المعبرة عن هذا البرنامج كما يخصص مجلس الإدارة أحد اجتماعاته بعد إنتهاء السنة المالية لفحص ومناقشة القوائم المالية التى أعدها الجهاز المالى للشركة وراجعها مراقب الحسابات والآتى بيانها :

١ - الميزانية العمومية .

٢ - حساب الأرباح والخسائر والحسابات والقوائم الختامية .

٣ - تقرير كتابى عن موقف الشركة خلال السنة .

ويعتمد المجلس البرنامج التفصيلى والقوائم المشار إليها فى الفقرة السابقة تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة .

مادة ٧٠ - يناقش مجلس الإدارة فى ذات الاجتماع المخصص لمناقشة القوائم المالية المشار إليها فى المادة السابقة وفى اجتماعات لاحقة إذا لزم الأمر تقرير العضو المنتدب عن الأداء المالى للشركة وتقويمه لنتائج الأعمال والمركز المالى كما تظهره القوائم المالية المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٧١ - ترسل نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر قبل إعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها .

مادة ٧٢ - يعتمد مجلس الإدارة الصيغة النهائية لكل من البرنامج التفصيلى للعام التالى والميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير المعد عن إنجازات الشركة ومركزها المالى .

مادة ٧٣ - يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالنظام المحاسبى الموحد الصادر بإعتماده قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ويجب أن يتضمن التقرير الذى يعده مجلس الإدارة عن إنجازات الشركة ومركزها المالى البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

مادة ٧٤ - يجب أن تكون كلا من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بثلاثة أشهر على الأقل ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال هذه الفترة .

مادة ٧٥ - تسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركات التابعة وقواعد توزيعها أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) وأولا وثالثا من المادة (٤٠) والمادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٧٦ - فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل الأول

مراقبة حسابات الشركات القابضة والشركات التابعة وتقويم أدائها :

مادة ٧٧ - يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات إختصاصاته بشأن الرقابة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتقويم أدائها وفقا لأحكام قانونه .

وتتضمن هذه الرقابة على الأخص مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

ولمراقب حسابات الجهاز أن يبدى ملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من صحة تطبيق النظام المحاسبى الموحد وسلامة الدفاتر والتأكد من سلامة إثبات توجيه العمليات المختلفة بالدفاتر بما يتفق مع الأصول المحاسبية لتحقيق النتائج المالية السليمة .

الفصل الثانى

الرقابة على الشركات وحقوق الاطلاع على السجلات والدفاتر :

مادة ٧٨ - يقدم الوزير إلى مجلس الوزراء كل ستة أشهر تقريرا عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة للقانون .

وللوزير من خلال خبراء يعينهم حق الاطلاع على سجلات الشركات المشار إليها وطلب كافة البيانات التى تتطلبها طبيعة عملهم للتحقق من تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٧٩ - للشركة القابضة الاطلاع على سجلات الشركة التابعة وطلب بيانات تفصيلية عن ميزانيتها وحسابات أرباحها وخسائرها وتقرير مراقبى الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة وكافة الأوراق والمستندات الأخرى .

ويتم الاطلاع من خلال ممثلى الشركة القابضة فى مجلس إدارة الشركة التابعة وفى مقر هذه الشركة .

ويجوز لهم اصطحاب خبراء والحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع .

مادة ٨٠ - يجوز لباقى المساهمين الاطلاع على سجلات الشركة التابعة فيما عدا الدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة .

كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الاطلاع .

ولهؤلاء المساهمين الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات الأخرى التى لا يكون فى إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو بالغير .

ويتم اطلاع المساهمين بأنفسهم ، كما يجوز لهم اصطحاب خبراء ، على أن يتم الاطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها بشرط ألا تقل عن يوم فى كل أسبوع .

ويجوز لهؤلاء المساهمين الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع مقابل آداء (عشرة قروش) على الأقل عن الصفحة الواحدة .

الفصل الثالث

إدماج وتقسيم الشركات القابضة والشركات التابعة لها

مادة ٨١ - يجوز إدماج أو تقسيم الشركات القابضة أو التابعة لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض الاتية :

١ - تحقيق التكامل بين الأنشطة التى تقوم بها الشركة .

٢ - تحقيق قدر أكبر من المنافسة بين الشركات .

٣ - دعم المركز المالى للشركات المندمجة أو المقسمة .

٤ - الإستفادة من الطاقات العاطلة فى بعض الشركات .

٥ - الإستفادة من كفاءة وخبرة الإدارة الموجودة فى بعض المواقع .

٦ - زيادة قدرة الشركة على الحصول على الائتمان والتسهيلات من المؤسسات المالية الداخلية والخارجية .

٧ - تجميع الوحدات المتقاربة جغرافيا تحت إشراف واحد لتوفير إشراف أكثر فاعلية .

٨ - زيادة ربحية الشركة المندمجة أو الشركات المقسمة .

٩ - أية أغراض أخرى تساهم فى دعم أنشطة الشركات وزيادة فرص النجاح لها .

مادة ٨٢ - يسرى فى شأن إدماج الشركات القابضة والشركات التابعة لها أحكام المواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ٨٣ - يجوز تقسيم الشركة القابضة أو الشركة التابعة إلى شركتين أو أكثر .

ويحدد النظام الأساسى للشركة الإجراءات والأوضاع التى تتبع فى تقسيمها .

الفصل الرابع

أوضاع وإجراءات إنهاء خدمة العاملين بالشركات الخاضعة للقانون بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا

مادة ٨٤ - للعامل أن يقدم إستقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب

الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد ، وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الإستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما السابق الإشارة إليها .

مادة ٨٥ - يعتبر العامل مقدما إستقالته فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أى منهما حسب الأحوال ، ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الإنقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إنقطاعه عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أى منهما حسب الأحوال أكثر من عشرين يوما غير متصلة فى السنة ، وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

ويتعين إنذار العامل كتابة بعد إنقطاعه بمدة سبعة أيام فى الحالة الأولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية .

مادة ٨٦ - تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعا إلى وجود عجز كلى عن أداء العمل الأصلى أو عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر يمكنه القيام به طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وفى جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيا قبل نفاذ إجازاته المرضيــة والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار إنتهاء أجازاته .

مادة ٨٧ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة ٤٥ من القانون ، على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملا أو منقوصا حسب الأحوال حتى يستنفذ إجازاته المرضية والإعتيادية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه وذلك وفق ما يقرره قانون التأمين الإجتماعى أو لائحة نظام العاملين بالشركة أيهما أفضل للعامل .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

نموذج اقــرار

يقدم من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين

فى الشركات التابعة

اسم الشركة تحت التأسيس :

بيانات شخصية عن المؤسس إذا كان شخصا طبيعيا .

اسم المؤسس :

العنوان :

السن :

الوظيفة أو المهنة :

الجنسية :

- هل يقل عمرك عن ٢١ عاما ؟ وإذا كان كذلك فهل أنت مأذون لك بالاتجار ؟ نعم ☐ لا ☐

- هل يعتريك أى عارض أو مانع من عوارض الأهلية وموانعها ؟ نعم ☐ لا ☐

- هل سبق الحكم عليك بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٤٩ ، ٥٠ . ٥١ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ نعم ☐ لا ☐

- هل تعمل بالحكومة أو أحد الهيئات أو الوحدات المملوكة للدولة ؟ (إذا كانت الإجابة نعم يرفق إذن السلطة المختصة) . نعم ☐ لا ☐

إذا ورد اسمك ضمن المادة (   ) من النظام الأساسى للشركة هل تقبل أن تكون عضوا بمجلس الإدارة ؟ نعم ☐ لا ☐

- هل تنطبق عليك أحكام المادة ١٠ من

اللائحة المرفقة ؟ نعم ☐ لا ☐

أقر أنا المؤسس بشركة (تحت التأسيس)

بأن جميع البيانات الواردة فى هذا النموذج صحيحة ومطابقة للواقع وفى حالة عدم صحة أى بيان منها أتحمل المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك فضلا عن بطلان جميع إجراءات التأسيس .

المؤسس	وكيل المؤسس
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :

---

* تنص المادة (١٠) من اللائحة المرفقة على أن « لا يجوز لأى شخص أن يكون رئيسا أو عضوا متفرغا للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات .

وتبطل العضوية فى مجلس الإدارة التى يتجاوز بها العضو النصاب المقرر » .

يسرى حكم هذه المادة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين بموجب المادة (٧٥) من اللائحة .

خامسا

القرارات
المتعلقة بقانون شركات قطاع الأعمال
العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩١[١]

بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون

شركات قطاع الأعمال العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٩١) م

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٤ فى ١٩٩١/٨/٢٢

قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بقطاع الأعمال العام

رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٩١[1]

بإنشاء مكتب فنى لوزير قطاع الأعمال العام

رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بقطاع الأعمال العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب فنى يتبع الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

يتولى المكتب الفنى معاونة الوزير فى مباشرة إختصاصاته المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وإجراء الدراسات وإعداد الموضوعات التى يكلفه بها ، كما يتولى معاونته فى متابعة نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام القانون ، وموقف الإستثمارات المالية التى تنفذها بنفسها أو من خلال الغير ، وللمكتب على الأخص ممارسة ما يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ فى ١٩٩١/١١/٢٤

١ - تلقى الطلبات التى يقدمها المؤسسون للشركات الخاضعة لأحكام القانون ومايرفق بالطلبات من المستندات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

٢ - استيفاء إجراءات ومستندات تأسيس الشركات والتأكد من توافر جميع البيانات والأوراق والمستندات التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية للتأسيس .

٣ - تلقى مشروعات النظم الأساسية والعقود الإبتدائية للشركات الخاضعة لأحكام القانون وعرضها على الوزير مشفوعة بما يناسبها من بيان أو مقترحات .

٤ - التحقق من أن جميع خطوات وإجراءات تقدير الحصص العينية قد تمت وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية .

٥ - عرض مشروعات قرارات تأسيس الشركات على الوزير تمهيدا للمضى فى إجراءات إستصدارها .

٦ - تلقى التظلمات التى تقدم من قرارات لجان تقييم الحصص العينية وإستيفائها تمهيدا لإتخاذ اللازم بشأنها .

٧ - مراجعة كشوف الترشيحات لمناصب رؤساء مجالس إدارات الشركات القابضة وأعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة فى هذه المجالس وأعضاء الجمعيات العامة للشركات المشار إليها وإستيفاء ما تتطلبه من بيانات الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة وما كان يتقاضاه مقابل قيامه بهذه الأعمال .

٨ - دراسة ما يقدم إلى الوزير من قوائم تقديرية لنتائج أعمال الشركات القابضة للعام التالى ، وموازنة الإستثمار والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة مشفوعة بما يناسبها من بيانات .

٩ - دراسة التقارير التى تقدم إلى الوزير عن الجهود التى بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة ، وإعداد بيان مقارن يوضح النتائج التى تحققت من محفظة الإستثمار والنتائج المتوقعة .

١٠ - إعداد قاعدة بيانات عن الكفاءات والخبرات التى يمكن ترشيحها لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات العامة للشركات الخاضعة لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

يتولى المكتب دراسة ما يرد للوزير من تقارير وبرامج ومقترحات بشأن المسائل الآتية وإعدادها للعرض :

١ - الشركات التى ستطرح أسهمها وأصولها للبيع والبرنامج الزمنى المحدد لذلك .

٢ - برنامج التخصيص وما يتضمنه من ضوابط ومعايير .

٣ - التمويل المطلوب لحصول الشركات على الخدمات اللازمة لإصلاح وضعها المالى .

٤ - برنامج إصلاح مسار الشركات المتعثرة .

٥ - سياسات توزيع الأرباح .

٦ - الضوابط والمعايير التى يقترح إستخدامها لتحديد الشركات التى ينهى نشاطها كليًا أو جزئيًا .

٧ - الخطط السنوية التى تعدها الشركات القابضة .

٨ - برنامج تدريب أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة للقانون والمديرين والعاملين فيها .

٩ - مقترحات إعادة تنظيم المحافظ المالية للشركات القابضة .

(المادة الرابعة)

يكون للمكتب الفنى مدير متفرغ تعاونه مجموعة من الخبراء وذوى الكفاءات يختارهم جميعا الوزير المختص سواء بطريق التعيين أو الندب أو الإعارة .

(المادة الخامسة)

يصدر بتنظيم العمل بالمكتب وإجراءاته قرار من الوزير .

« ويكون لمدير المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام الإختصاصات المخولة للوزير بالنسبة للصرف من الحساب المخصص للمكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام »[١] .

(المادة السادسة)

يكون التعيين بالمكتب الفنى بطريق التعاقد ، ويحدد العقد واجباب الخبير ومسئولياته ومدة التعاقد والأجر والحقوق والميزات المالية التى يستحقها .

ويجوز الإستعانة بالكفاءات الوطنية أو الأجنبية لأداء مهمة محددة نظير مكافأة مقطوعة .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ١٩٩٢/٩/١٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣*

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

تدمج كل من شركات قطاع الأعمال العام القابضة الواردة بالكشف رقم (١) المرفق فى الشركة القابضة المبينة قرين كل منها .

(المـادة الثانية)

تنقل كل من شركات قطاع الأعمال العام التابعة الواردة بالكشف رقم (٢) المرفق إلى الشركة القابضة المبينة قرين كل منها .

(المـادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٩٣) م

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / عاطف صدقى)

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ (مكرر) - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢٧

ملحق بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣

كشف رقم (١)

الشركة المدمجة	الشركة المدمج فيها
الشركة القابضة للتجارة الدولية	الشركة القابضة لشئون القطن
الشركة القابضة للأسمنت ومواد البناء	الشركة القابضة للتعدين والحراريات
الشركة القابضة لتسويق السلع الغذائية	الشركة القابضة للصناعات الغذائية
الشركة القابضة للمطاحن والمخابز والصوامع	الشركة القابضة للمضارب وتسويق الأرز
الشركة القابضة للثروة الداجنة والحيوانية	الشركة القابضة للتنمية الزراعية
الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى	الشركة القابضة للأشغال العامة
الشركة القابضة للتعمير	الشركة القابضة للتشييد
الشركة القابضة للإنشاءات والصناعات الكهربائية	الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية
الشركة القابضة للسينما والصوتيات	الشركة القابضة للإسكان
الشركة القابضة للسياحة	الشركة القابضة للإسكان

كشف رقم (٢)

الشركة التابعة	الشركة القابضة
١ - الدلتا لحلج الأقطان . ٢ - القاهرة للأقطان . ٣ - بيوت الأزياء الراقية . ٤ - بيع المصنوعات المصرية . ٥ - المتحدة والمصرية للتجارة والتوزيع .	الشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس الجاهزة
١ - بورسعيد لتصدير الأقطان . ٢ - الوادى لحلج الأقطان . ٣ - مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار . ٤ - العربية المتحدة للغزل والنسيج . ٥ - الأهلية للغزل والنسيج . ٦ - السيوف للغزل والنسيج . ٧ - النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة . ٨ - اسكندرية للغزل والنسيج . ٩ - بورسعيد للغزل والنسيج . ١٠ - مصر صباغى البيضا . ١١ - المصرية لغزل ونسج الصوف (وولتكس) . ١٢ - النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) . ١٣ - مصر شبين الكوم للغزل والنسيج . ١٤ - المنسوجات الحديثة .	الشركة القابضة لتسويق السلع الاستهلاكية

الشركة التابعة	الشركة القابضة
١ - المصرية لتجارة الكيماويات والمعادن . ٢ - المصرية للمعدات الكهربائية (شاهر - رومنى) . ٣ - وجه قبلى للغزل والنسيج . ٤ - العامة لمنتجات الجوت . ٥ - المحلات الصناعية للحرير والقطن (اسكو) . ٦ - النصر للغزل والنسيج والتريكو (شوربجى) . ٧ - القاهرة للمنسوجات الحريرية . ٨ - القاهرة للملبوسات والتريكو (تريكونا) . ٩ - مصر الوسطى للغزل والنسيج .	الشركة القابضة للتجارة الدولية والقطن
١ - النيل للهندسة العمومية . ٢ - المصرية للمواسير (سيجوارت) . ٣ - النصر للمطروقات . ٤ - مصانع النحاس المصرية . ٥ - النقل والهندسة . ٦ - النصر لمنتجات الكاوتشوك . ٧ - أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية . ٨ - المحاريث والهندسة .	الشركة القابضة للصناعات الهندسية
١ - المصرية لمهمات السكك الحديدية (سيماف) . ٢ - التركيبات والخدمات الصناعية . ٣ - المشروعات الهندسية لأعمال الصلب (ستيلكو) .	الشركة القابضة للصناعات المعدنية

الشركة التابعة	الشركة القابضة
٤ - المصرية للإنشاءات المعدنية (ميتالكو) . ٥ - النصر لصناعة الكوك والمنتجات الأساسية . ٦ - أسمنت العامرية . ٧ - أسمنت أسيوط . ٨ - النيل العامة للنقل المائى . ٩ - النيل العامة للنقل النهرى .	الشركة القابضة للصناعات المعدنية
١ - المالية والصناعية المصرية . ٢ - أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية . ٣ - الشرقية للدخان والسجائر .	الشركة القابضة للتعدين والحراريات ومواد البناء
١ - المصرية للأحذية (باتا) . ٢ - العامة للتجارة والكيماويات . ٣ - اسكندرية لأسمنت بورتلاند . ٤ - قنالتكس للأرضيات .	الشركة القابضة للصناعات الكيماوية
١ - النصر لتجفيف المنتجات الزراعية . ٢ - مطاحن مصر الوسطى . ٣ - مطاحن شمال القاهرة .	الشركة القابضة لإنتاج وتوزيع السلع الغذائية
١ - النيل للمجمعات الاستهلاكية . ٢ - الأهرام للمجمعات الاستهلاكية . ٣ - الإسكندرية للمجمعات الاستهلاكية .	الشركة القابضة للمضارب والمطاحن

الشركة التابعة	الشركة القابضة
١ - المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية . ٢ - اسكندرية للثلج والتبريد . ٣ - الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية . ٤ - النيل لتصدير الحاصلات الزراعية (تحت التصفية). ٥ - المصرية لكبس القطن .	الشركة القابضة للتنمية الزراعية والثروة الحيوانية
١ - المكتب العربى للإنشاءات والاستشارات الهندسة .	الشركة القابضة للأشغال العامة واستصلاح الأراضى
١ - المعادى للإسكان والتعمير . ٢ - مصر الجديدة للإسكان والتعمير . ٣ - مدينة نصر للإسكان والتعمير . ٤ - الشمس للإسكان والتعمير .	الشركة القابضة للتشييد والتعمير
١ - المشروعات الصناعية والهندسية . ٢ - القاهرة العامة للمقاولات . ٣ - النصر للأعمال المدنية . ٤ - العامة للإنشاءات (رولان) .	الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية
١ - الجمهورية العامة للمقاولات . ٢ - القنال العامة للمقاولات . ٣ - الدلتا العامة للمقاولات . ٤ - المصرية للمساكن الجاهزة (مصرفاب) . ٥ - المصرية لتصنيع الأخشاب (وودكو) .	الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما

الشركة التابعة	الشركة القابضة
٦ - الكروم المصرية . ٧ - الأهرام للمشروبات . ٨ - مصر للأسواق الحرة .	الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما
١ - القناة للتوكيلات الملاحية . ٢ - بورسعيد لتداول الحاويات . ٣ - السويس للشحن والتفريغ الآلى . ٤ - دمياط لتداول الحاويات والبضائع . ٥ - مصر لتجارة السيارات .	الشركة القابضة للنقل البرى
١ - النيل العامة للنقل الثقيل . ٢ - النيل العامة لنقل البضائع ٣ - النيل العامة للنقل البرى . ٤ - ترسانة الإسكندرية . ٥ - المصرية العامة لورش الرى (الترسانة) .	الشركة القابضة للنقل البحرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٣*

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينقل العاملون بشركات قطاع الأعمال العام القابضة التى أدمجت فى شركات أخرى بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه إلى الشركات الدامجة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات بما فى ذلك حقوقهم فى صناديق التأمين الخاصة وما فى حكمها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٩٣ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ (مكرر) - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢٧

وزارة قطاع الأعمال العام

والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٤*

وزير قطاع الأعمال العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة التعدين والحراريات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ باقتراح تأسيس شركة أسمنت المنيا (شركة تابعة مساهمة مصرية) ؛

وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة شركة التعدين والحراريات ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة أسمنت المنيا - شركة تابعة مساهمة مصرية طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية المشار إليها برأسمال مرخص قدره ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ستمائة مليون جنيه مصرى) ورأس مال مدفوع قدره ٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان وخمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) موزعا على ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية مملوكة بالكامل لشركة التعدين والحراريات .

---

* الوقائع المصرية - العدد رقم ٢٨٨ - الصادر فى ١٩٩٤/١٢/١٩

(المـادة الثانية)

غرض الشركة إنتاج الأسمنت ومواد البناء بأنواعها المختلفة بالموقع المخصص لها بمحافظة المنيا .

(المـادة الثالثة)

لا يترتب على هذا القرار منح أى احتكار أو امتياز للشركة .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ١٩٩٤/١٢/١

وزير قطاع الأعمال العام

ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

دكتور / عاطف محمد عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء (*)

رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى ما عرضه وزيرا التموين والتجارة الداخلية وقطاع الأعمال العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى الشركة القابضة للصناعات الغذائية الصلاحية الممنوحة لها وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية وذلك بصفتها مالكة لشركات المجمعات الاستهلاكية والسلع الغذائية واللحوم والأسماك الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تقوم الشركة القابضة للصناعات الغذائية باستلام الأصول الخاصة بالشركات المشار إليها .

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ١٩٩ - الصادر فى ٢٠٠٠/٩/٢

(المادة الثالثة)

يشكل وزير قطاع الأعمال العام لجنة لتقييم البضائع الموجودة بمنافذ التوزيع والمخازن والمستودعات بالاشتراك مع الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك لتسوية الأوضاع المالية للشركات المشار إليها بما لها وما عليها .

(المادة الرابعة)

يعاد تشكيل مجالس إدارة الشركات المشار إليها فى المادة الأولى طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى مايخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣١٣ لسنة ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تدمج الشـــركة القابضة للمضـــارب والمطـــاحن فى الشـــركة القابضة للصناعات الغذائية .

(المادة الثانية)

على وزير قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ٣١ - الصادر فى ٢٠٠١/٢/٥

قرار رئيس مجلس الوزراء [*]

رقم ٤٣١٤ لسنة ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تدمج الشركة القابضة للتنمية الزراعية فى الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية .

(المادة الثانية)

على وزير قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ٣١ - الصادر فى ٢٠٠١/٢/٥

قرار رئيس مجلس الوزراء [*]

رقم ٤٣١٥ لسنة ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تدمج الشركة القابضة للإنشاءات المدنية والميكانيكية والكهربائية فى الشركة القومية للتشييد والتعمير .

(المادة الثانية)

على وزير قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ٣١ - الصادر فى ٢٠٠١/٢/٥

قرار رئيس مجلس الوزراء (*)

رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

رئيس مجلس الوزراء

بعـد الاطلاع على القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقـانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصـدار قـانون الشـركـات المساهمة وشركـات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القـانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصـدار قـانون شركـات قطاع الأعـمـال العـام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضـة تسمى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ولها أن تنشئ شركات تابعـة لها فى كافة مجالات أنشطة الغاز ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج .

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ١٦٢ (تابع) - الصادر فى ٢٠٠١/٧/١٩

(المادة الثانية)

يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

(المادة الثالثة)

وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه فيما يخص هذه الشركة والشركات التابعة التى تنشئها .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة العمل بكافة أنشطة الغاز الطبيعى ، ولها على الأخص :

(١) الترويج لاستثمارات أنشطة الغاز .

(٢) اقتراح خطط صناعات ومشروعات الغاز الطبيعى .

(٣) إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للغاز وإعداد المواصفات الخاصة بها .

(٤) المساهمة فى إدارة وصيانة شبكات وخطوط الغاز .

(٥) القيام بأعمال الإدارة والإشراف على نشاط الغاز طبقًا لما يحدده وزير البترول .

(٦) تنفيذ مشروعات تصنيع وإسالة الغاز الطبيعى بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

(٧) المشاركة فى القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها طبقًا لأحكام القوانين والقرارات السارية .

(٨) إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن الغاز الطبيعى .

(٩) المساهمة فى اختيار مواقع المشروعات المتعلقة بالغاز الطبيعى وتخصيصها .

(المادة الخامسة)

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

(١) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(٢) شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

(٣) تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

(٤) إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد على أحد عشر من بينهم ممثل النقابة العامة لعمال البترول ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولايكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويندب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ مايراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى تأسست من أجله الشركة وفى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير البترول وعدد من الأعضاء لايقل عن اثنى عشر عضواً ولايزيد على أربعة عشر من بينهم ممثلاً للنقابة العامة لعمال البترول يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البترول ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة التاسعة)

يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى (أربعمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) موزعة على مليون سهم اسمى وتكون القيمة الاسمية للسهم مائة جنيه تكتتب فيها الهيئة المصرية العامة للبترول بالكامل .

(المادة العاشرة)

يقسم رأس مال الشركة المذكورة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولايجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

(المادة الحادية عشرة)

تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنويًا إلى وزارة المالية .

(المادة الثانية عشرة)

يحدد النظام الأساسى للشركة مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير البترول ، وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة الثالثة عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الاخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

★ قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد المهندس / سامح فهمي - وزير البترول الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

(المادة الثانية)

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ٣٠ - الصادر في ٢٠٠١/٧/٢٦

★ قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١
بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ماعرضه وزير البترول ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات ، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها فى كافة مجالات أنشطة البتروكيماويات ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج .

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ١٩٤ - الصادر فى ٢٠٠١/٨/٢٧

(المادة الثانية)

يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

(المادة الثالثة)

وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وذلك فيما يخص هذه الشركة والشركات التابعة لها أو التى يتم إنشاؤها .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة العمل بكافة أنشطة البتروكيماويات ، ولها على الأخص :

١ - متابعة تنفيذ الخطة القومية لتنمية وتطوير صناعة البتروكيماويات واقتراح تحديثها بشكل دورى للوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للسوق المحلى وخطط التصدير للخارج .

٢ - تحديد اشتراطات وأولويات تنفيذ المشروعات وإعداد دراسات الجدوى الأولية لها ، واقتراح المواقع التى تقام عليها فى ضوء نتائج الدراسات الفنية والاقتصادية واتخاذ مايلزم بشأن تخصيصها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالخامات المطلوبة للمشروعات بالكميات والمواصفات المحددة والتنسيق مع الجهات المختصة بذلك ، وتوفير هذه البيانات للمستثمرين عند طلبها .

٤ - الترويج للاستثمار فى مجال صناعة البتروكيماويات بالتنسيق مع الشركات المصرية والعربية العالمية المروجة للمشروعات فى مجال صناعة البتروكيماويات ومع الشركات المتخصصة فى مجال جذب الاستثمارات ، وعرض المشروعات على المستثمرين فى الداخل والخارج .

٥ - إبرام العقود مع الجهات المختصة لتوفير المادة الخام اللازمة لمشروعات البتروكيماويات .

٦ - الترويج للمنتجات البتروكيماوية المصرية والعمل على فتح أسواق جديدة لها محليًا وعربيًا وعالميًا .

٧ - القيام بأعمال الإدارة والإشراف على نشاط صناعة البتروكيماويات طبقًا لما يحدده وزير البترول .

٨ - الاشتراك فى أعمال إدارة وصيانة مشروعات البتروكيماويات القائمة والتى يتم إنشاؤها .

٩ - الاستثمار فى شركات البتروكيماويات المصرية القائمة والجديدة أو تملكها بهدف تنمية وتطوير صناعة البتروكيماويات فى مصر .

١٠ - إنشاء وتملك المشروعات فى مجال صناعة البتروكيماويات بنفسها أو بالاشتراك مع الغير ويشمل ذلك مشروعات إنتاج البتروكيماويات الأساسية والوسيطة والنهائية .

١١ - إعداد وتوثيق وجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بصناعة البتروكيماويات وتوافر المادة الخام من غاز طبيعى ومشتقاته ومنتجات بترولية ، وكذلك أسواق هذه الصناعة وبيانات الصادرات والواردات .

١٢ - تقديم خدمات استشارية فنية وإدارية للمستثمرين الراغبين فى تنفيذ المشروعات بهدف المعاونة فى الحصول على الأراضى والمرافق والموافقات والتراخيص اللازمة .

١٣ - التنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية بهذا النشاط .

(المادة الخامسة)

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرون ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

٢ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لايقل عن ستة ولايزيد عن عشرة من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولايكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وينتدب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ مايراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى تأسست من أجله الشركة وفى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير البترول وعدد من الأعضاء لايقل عن اثنى عشر عضواً ولايزيد عن أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البترول ، على أن يكون من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول ويحدد القرار مايتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة التاسعة)

يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى (أربعمائة مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) موزعة على مليون سهم اسمى وتكون القيمة الاسمية للسهم مائة جنيه تكتتب فيه الهيئة المصرية العامة للبترول بالكامل .

(المادة العاشرة)

يقسم رأس مال الشركة المذكورة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولايجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

(المادة الحادية عشرة)

تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ماتقرر الجمعية العامة توزيعه من أرباح سنويًا إلى وزارة المالية .

(المادة الثانية عشرة)

يحدد النظام الأساسى للشركة مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير البترول وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة الثالثة عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

★ قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لبنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تننظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ بالتعديل الوزارى ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزيرى الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة .

وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ٢٠٧ - الصادر فى ٢٠٠٢/٩/٩

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة قطاع الأعمال العام مسئولية بيع حصص المال العام فى الشركات المشتركة التى تساهم فيها شركة قابضة أو تابعة بأى نسبة - بعد الحصول على التفويض اللازم من باقى ممثلى المال العام أصحاب الحصص الأخرى إن وجدت .

(المادة الثانية)

يتولى وزير قطاع الأعمال العام إصدار القرارات المنظمة لإجراءات وشروط وأوضاع عمليات بيع حصص المال العام المشار إليها بمراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، وفى إطار الإجراءات والضوابط المتبعة فى تنفيذ برنامج الخصخصة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢) م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية[1]

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تحول مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة لمصر للطيران) وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وتتبعها الشركات الآتية :

١ - شركة مصر للطيران للخطوط الجوية .

٢ - شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية .

٣ - شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية .

٤ - شركة مصر للطيران للشحن الجوى .

٥ - شركة مصر للطيران للسياحة .

٦ - شركة مصر للطيران للخدمات الجوية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٢٠٠٢/٦/٥

ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها ورأسمالها بقرار من وزير الطيران المدنى بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة ، كما يجوز لها أن تشترك فى إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة تعمل فى مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة طبقًا للقانون بعد موافقة مجلس الإدارة والعرض على وزير الطيران المدنى .

(المادة الثانية)

يكون وزير الطيران المدنى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالنسبة إلى الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها .

(المادة الثالثة)

تخضع الشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وتكون مدينة القاهرة هى المركز الرئيسى لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا أو توكيلات أو مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها .

(المادة الرابعة)

تؤول إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت لمؤسسة مصر للطيران والجهات التابعة ، كما تتحمل بجميع التزاماتها ، وذلك فيما يخص كل شركة .

(المادة الخامسة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بصافى قيمة أصول مؤسسة مصر للطيران والجهات التابعة لها فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، وذلك وفقًا للقيمة المحددة فى الميزانية المعدة عن العام المالى المنتهى فى ٢٠٠٢/٦/٣٠

(المادة السادسة)

يكون رأسمال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة .

(المادة السابعة)

يراعى فى تشكيل كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة تمثيل وزارة المالية .

(المادة الثامنة)

يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأسمالها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدنى ، وينشر فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى ، ويجوز تعديل النظام الأساسى للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

(المادة التاسعة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الطيران المدنى إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية ، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم ، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح ، ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية[١]

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ٢٠٠٢/٧/١٨

قــــرر :

(المادة الأولى)

تحول الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة تسمى « الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات » وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وتتبعها الشركات الآتية :

- الشركة المصرية للصناعات البيوتكنولوجية .
- الشركة المصرية لخدمات نقل الدم .
- الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية .

ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها ورأس مالها بقرار من وزيرالصحة والسكان ، كما يجوز لها أن تشترك فى إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة تعمل فى مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة طبقًا للقانون .

(المادة الثانية)

يكون وزير الصحة والسكان هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركات المشار إليها .

(المادة الثالثة)

مدينة القاهرة هى المركز الرئيسى لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا أو توكيلات أو مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها .

(المادة الرابعة)

تؤول إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت للهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ، كما تتحمل بجميع التزاماتها ، وذلك فيما يخص كل شركة .

(المادة الخامسة)

يحدد رأس مال الشركة القابضة بصافى قيمة أصول الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار وذلك بعد التحقق عن صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة والسكان طبقًا لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة السادسة)

يكون رأس مال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وتلتزم الشركة بسداد نصيب الدولة فيما يتقرر توزيعه من أرباح سنويًا إلى وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأس مالها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان وينشر فى الوقائع المصرية ، وتقيد الشركة فى السجل التجارى ويجوز تعديل النظام الأساسى للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

(المادة الثامنة)

ينقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام قانون شركات قطع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بكل شركة نظامًا خاصًا للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ، ويكون لكل شركة هيكل تنظيمي وجدول للوظائف .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٠٢م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية[1]

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد الدكتور / حسن خضر - وزير التموين والتجارة الداخلية الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ٢٠٠٢/١٠/١٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية[1]

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد المهندس / محمد إبراهيم سليمان - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك بالنسبة للشركة القابضة للمجتمعات العمرانية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٢٠٠٤/١/٢٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية[١]

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة للاستثمار فى مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون وزير الثقافة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك بالنسبة للشركة القابضة للاستثمار فى مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية .

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ٢٠٠٤/٩/٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية[١]
رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع فى ٢٠٠٤/٤/٢٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة مياه البحيرة ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة كفر الشيخ لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة مياه دمياط ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة قابضة تسمى «الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى» تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة ، وتكون مدتها ... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى .

(المادة الثالثة)

تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى بعض المحافظات ، وشركات القطاع العام الآتية :

الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية .

الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى .

الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة أسوان .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة المنيا .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة بنى سويف .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الفيوم .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الدقهلية .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الغربية .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الشرقية .

شركة مياه البحيرة .

شركة كفر الشيخ لمياه الشرب والصرف الصحى .

شركة مياه دمياط .

(المادة الرابعة)

يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها .

(المادة الخامسة)

تؤول إلى الشركات التابعة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار جميع الحقوق والالتزامات التى كانت للهيئات العامة الاقتصادية وشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها ، وتستمر الشركات التابعة فى تطبيق اللوائح السارية عليها بما لايتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها .

وتستمر مجالس إدارة الهيئات العامة الاقتصادية والشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار فى مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارات هذه الشركات وجمعياتها العامة . على أن يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية النظام الأساسى لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقًا لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

(المادة السادسة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها فى اليوم السابق لتاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص طبقًا لحكم المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة السابعة)

تشكل الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا لأحكام قانون شركات القطاع العام المشار إليه ، على أن تضم كل منها فى عضويتها ممثلاً لوزارة المالية .

(المادة الثامنة)

ينقل العاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقًا لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء[١]
رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ، ويكون لها أن تنشيء شركات تابعة لتملك وتشغيل الصوامع وما يرتبط بذلك من أنشطة .

(المادة الثانية)

يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ تابع فى ١٠/١٠/٢٠٠٢

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة وضع كافة اللوائح المالية ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بها ، ويسرى على العاملين بهذه الشركات قانون العمل المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القابضة فى مدينة القاهرة ويجوز لها أن تنشىء فروعًا وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج .

(المادة الرابعة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة أيضًا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنته من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الخامسة)

يكون مال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل للهيئة العامة للسلع التموينية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وفقًا لما يرد النص عليه فى النظام الأساسى للشركة وتحدد الأرباح الصافية للشركة ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة للشركة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

(المادة السادسة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا للقانون .

(المادة السابعة)

يحدد النظام الأساسى للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية وينشر فى الوقائع المصرية .

(المادة الثامنة)

يسرى على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة النظام المالى وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة التاسعة)

تختص الشركة القابضة بمايلى :

١ - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال الصوامع وذلك مباشرة أو من خلال شركاتها التابعة .

٢ - إبرام كافة العقود لإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال الصوامع .

٣ - إنشاء شركات تابعة لممارسة هذه الأنشطة وما يرتبط بها من نشاط تجارى وما يتعلق بذلك من عمليات النقل فى الداخل والتخزين والتوزيع .

(المادة العاشرة)

يتكون رأس مال الشركة القابضة من الاعتمادات التى ستخصصها الهيئة العامة للسلع التموينية لإنشاء الشركة القابضة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المقدمة من جهات التمويل الدولية والإسلامية والمحلية وما قد تخصصه الهيئة العامة للسلع التموينية من مواردها الخاصة التى تقتضيها مرحلة الإنشاء والتأسيس ويتم تحديد رأس مال الشركة المرخص به أو المصدر بحسب الأحوال فى النظام الأساسى للشركة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء[١]
رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إنشاء شركة جنوب الوادى القابضه للبترول

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ماعرضه وزير البترول ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى شركة جنوب الوادى القابضة للبترول ، ولها أن تنشىء شركات تابعة لها فى كافة المجالات البترولية ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة أسوان ، ويجوز للشركة إنشاء فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٤١ تابع فى ٢٠/١٠/٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

(المادة الثالثة)

غرض الشركة العمل بالأنشطة البترولية بكافة مجالاتها فى منطقة جنوب الوادى ، ولها على الأخص :

١ - القيام بأعمال الإدارة والإشراف على أنشطة البحث والاستكشاف والإنتاج للزيت والغاز ، والتكرير والتصنيع والبتروكيماويات والنقل والتسويق طبقًا لما يحدده وزير البترول .

٢ - إعداد الخطط اللازمة لتطوير وتحديث صناعة البترول والغاز بمنطقة عملها لتحسين الأداء الاقتصادى للشركات القائمة عليها والوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للسوق المحلى والتصدير للخارج ومتابعة تنفيذها .

٣ - تنفيذ المشروعات الخاصة بكافة مجالات عملها بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

٤ - الترويج للاستثمار فى مجالات عملها بالتنسيق مع الشركات المصرية والعربية والعالمية ، ومع الشركات المتخصصة فى مجال جذب الاستثمار .

٥ - إعداد دراسات الجدول للمشروعات الاستثمارية بنفسها بواسطة الغير ، والمساهمة فى اختيار مواقعها .

٦ - المشاركة فى القيام بعمليات البحث والاستكشاف عن البترول واستخراجه واستغلاله طبقًا لأحكام القوانين والقرارات السارية .

٧ - تنفيذ الدراسات اللازمة لتحديد احتياجات المنطقة الحالية والمستقبلية من المنتجات البترولية .

٨ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن الأنشطة البترولية بالمنطقة .

٩ - إبرام العقود الخاصة باستيراد الزيت الخام بهدف تكريره وتصنيعه بالمعامل التى تشرف عليها الموجودة بالمنطقة ، وبيع وشراء البترول ومنتجاته .

١٠ - تقديم خدمات استشارية وفنية وإدارية للمستثمرين الراغبين فى تنفيذ المشروعات بهدف المعاونة فى الحصول على الأراضى والمرافق والموافقات والتراخيص اللازمة .

١١ - الإشراف على تشغيل معامل تكرير الخام وشركات البتروكيماويات ومراكز توزيع المنتجات البترولية ونقل وتخزين وتوزيع الغاز والبترول وكافة منتجاته بالمنطقة .

١٢ - الاشتراك مع الجهات المختصة فى وضع مواصفات المواد البترولية وكذلك فى تحديد أسعارها .

١٣ - التنسيق مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات والشركات التابعة فيما يخص أنشطة الشركة المختلفة .

وتباشر الشركة الأنشطة السابقة فى منطقة جنوب الوادى طبقًا للحدود والإحداثيات الموضحة بالخريطة المرفقة ، ويجوز تعديل هذه الحدود حسب مقتضيات العمل بقرار من وزير البترول .

(المـادة الرابعة)

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ، ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

٢ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المـادة الخامسة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد عن عشرة من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وينتدب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

ويحدد القرر الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى تأسست من أجله الشركة ، وفى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

(المادة السابعة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير البترول وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد عن أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير البترول ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثامنة)

يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى (أربعمائة مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) موزعة على مليون سهم اسمى وتكون القيمة الاسمية للسهم مائة جنيه تكتتب فيه الهيئة المصرية العامة للبترول بالكامل .

(المادة التاسعة)

يقسم رأس مال الشركة المذكورة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

(المـادة العاشرة)

تعـد أمـوال الشـركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ما تقرر الجمعية العامة توزيعه من أرباح سنويًا إلى وزارة المالية .

(المـادة الحادية عشرة)

يحدد النظام الأساسي للشركة مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير البترول وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المـادة الثانية عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المـادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية[1]
رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤
بتنظيم وزارة الاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع فى ٢٠٠٤/٧/٢٩

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الاستثمار على تنمية وتشجيع الاستثمار فى جمهورية مصر العربية ، من خلال :

١ - تهيئة المناخ الملائم للاستثمار وإزالة معوقاته وزيادة القدرة التنافسية للنشاط الاقتصادى وتشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلى والأجنبى ، المباشر وغير المباشر من خلال الهيئات والجهات التابعة لها بالتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة .

٢ - توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات فى إطار السياسة العامة للدولة .

٣ - المشاركة فى إعداد وتشجيع ودعم برامج تنمية الوعى الاستثمارى والادخارى وترسيخ ثقافة الاستثمار .

٤ - التطبيق العملى الفعال لمبدأ حرية الدخول والخروج للمستثمرين من وإلى السوق .

٥ - تعميق سوق رأس المال وتنويع أدواته وآلياته بما يساعد على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية .

٦ - تفعيل أنشطة قطاع التمويل العقارى والتأمين والتأجير التمويلى من خلال إعادة تنظيم المؤسسات القائمة على هذه الأنشطة ، وتحديث وسائل العمل وتنمية الوعى بهذه المجالات وتهيئة المناخ المناسب بما يكفل زيادة حركة الاستثمار من خلالها .

٧ - توفير حوافز الاستثمار المشجعة والجاذبة للقطاع الخاص للدخول فى مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة ، وتشجيع القطاع الخاص المحلى والأجنبى على تمويل المشروعات الاقتصادية والتنموية فى مصر باستخدام طرق التمويل غير المصرفية وتطبيق أساليب التمويل المشترك للمشروعات بين القطاع العام والقطاع الخاص .

٨ - دعم وتطوير قطاع الخدمات المالية غير المصرفية لتعظيم قدرته التنافسية لجذب مزيد من الاستثمارات المحلية والخارجية ، والعمل على أن تواكب السياسات الاقتصادية والتشريعات الحاكمة لنشاط الاستثمار والخدمات المالية غير المصرفية ، المبادئ والمعايير الدولية فى إطار السياسة العامة للدولة .

٩ - مساندة عمليات التطوير والابتكار فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية .

١٠ - تدعيم العلاقات مع المنظمات المالية الدولية فى سبيل تحقيق أهداف الوزارة .

(المادة الثانية)

تختص وزارة الاستثمار بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - تنفيذ كافة الاختصاصات والمسئوليات المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وبصفة خاصة :

- اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .
- وضع الضوابط الخاصة بتشكيل وعمل الجمعيات العامة للشركات القابضة والتابعة ومجالس إدارتها ونظام وتشكيل اللجان المختصة واعتماد قراراتها .
- تصحيح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بالاعتماد على قدراتها الذاتية .
- الإشراف على تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص وأسلوب البيع ، وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة وهيكلة العمالة ، واقتراح أوجه استخدام عوائد البيع .

• الإشـراف على الاستفـادة من المنح المقـدمة للمسـاعـدة فى تنفيـذ برنامج نقل الملكيـة للقطـاع الخاص ، وبرامج إعـادة هيكلة الشـركـات التـابعـة ، وبرامج التنمية البشرية لقيادات شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - اقـتراح التـشـريعـات الجديدة أو تعديـل التـشـريعـات القـائمـة بما يكفل تحـقـيق الأهداف المنوطة بالوزارة وإبداء الرأى فى اتفاقيات الاستثمار .

٤ - الإشراف على إعداد وطرح المشـروعـات التى تحـقق خطة الدولة والترويج لهـا محليًا وخارجيًا ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بالمؤسسات المتخصصة .

٥ - تطوير سـوق رأس المـال بما يكفل قـدرته على توفـيـر الأدوات الماليـة الحديثـة وتقوية المؤسسـات الماليـة غيـر المصرفيـة لتـتـمكن من أداء وظيـفـتـهـا فى توفـيـر التـمويل مـتـوسط وطـــويل الأجــل ، وتفـعـيـل نشـاط التـمــويل العـقـارى والتـأجير التـمـويلى وتطوير سوق السندات ، والعمل على تقليل مخاطر الاستثمار وتحقيق استقرار السوق .

٦ - مـتـابعـة تنفـيـذ أحكام قـانون ضـمـانات وحوافـز الاسـتـثـمـار وتبـسـيط الإجراءات الخاصة به وتوحيد الجهات التى يتعامل معها المستثمر .

٧ - تحديث وتنشيط سوق التـأمين من خلال تطوير التشـريعـات والقـواعـد الحـاكـمـة للسوق وإعادة هيكلة شركات قطاع التأمين العام حتى يمكنها المنافسة مع الشركات العالمية محليًا وخارجيًا فى القيام بالخدمات التأمينية .

٨ - استكمال وتطوير البنـاء المؤسسى والسـيـاسـات الخاصـة بنشـاط التـمـويل العقـارى حـتى يؤدى دوره فى تنشـيط الاسـتـثـمـارات الخـاصـة بقطاع الإسكان والتـشـيـيـد والبنـاء والصناعات المرتبطة بخطة الدولة للتنمية .

٩ - القيـام بإعداد الدراسـات اللازمـة لإجراء التـصنيـف الائتـمـانى السـيـادى للدولة والتعاون فى هذا الشأن مع المؤسسات الدولية المعنية .

١٠ - تطبيق استراتيجية الحكومة الإلكترونية فى تقديم خدمات الاستثمار للمستثمرين من خلال قاعدة معلومات متكاملة والإفصاح عن سياسات الوزارة فى التعامل مع المؤسسات والشركات العاملة فى قطاع الخدمات المالية غير المصرفية والجهات الرقابية وشركات قطاع الأعمال العام .

١١ - تصميم برنامج تنفيذى لتنمية الوعى الاستثمارى محليًا وخارجيًا بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

١٢ - تفعيل دور مركز المديرين فى تدريب وتثقيف مديرى الشركات التنفيذيين وأعضاء مجالس الإدارات للشركات العامة والخاصة على ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، وتنمية مهارات العاملين فى قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية والجهات الرقابية التى تشرف عليه .

(المادة الثالثة)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص فى تطبيق القوانين التالية :

- قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام .

كما يكون الوزير المختص بالاقتصاد فى خصوص تطبيق القوانين التالية :

- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .
- قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

(المادة الرابعة)

يتبع وزير الاستثمار الهيئات الآتية ويكون الوزير المختص بالنسبة لها :

١ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢ - الهيئة العامة لسوق المال .

٣ - المجلس الأعلى للتأمين وأمانته الفنية والهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات التأمين .

٤ - الهيئة العامة للتمويل العقارى .

(المادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بوزارة قطاع الأعمال والجهات التابعة لها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بذات أوضاعهم الوظيفية إلى وزارة الاستثمار .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الاستثمار قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الاستثمار ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة تقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك وفقًا للمادة رقم (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠٠٥ [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بتشكيل الوزارة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنقل كل من شركات قطاع الأعمال العام التابعة وفقًا للكشف المرفق إلى الشركة القابضة المبينة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ (تابع) فى ٢٠٠٥/٨/١٨

جدول

ملحق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠٠٥

الشركة التابعة المنقولة	الشركة القابضة التابعة إليها الشركة حاليًا	الشركة القابضة المنقولة إليها
شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية	الشركة القابضة للتجارة	الشركة القومية للتشييد والتعمير (القابضة)
شركة الجمهورية العامة للمقاولات	الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما	الشركة القومية للتشييد والتعمير (القابضة)
شركة النصر للإسكان والتعمير	الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما	الشركة القومية للتشييد والتعمير (القابضة)
شركة النيل العامة للنقل النهرى	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ (*)

بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لبنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٧ - الصادر فى ٢٠٠٢/٩/٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ بالتعديل الوزارى ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزيرى الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة فى ٢٠٠١/١١/٢٩ بشأن الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة لتقييم حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة لتقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة برئاسة مدير المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام .... مقرراً
- المستشار القانونى لوزير قطاع الأعمال العام .
- ممثل للجهاز المركزى للمحاسبات .
- ممثل للبنك المركزى المصرى .
- ممثل لوزارة التخطيط .
- ممثل لوزارة التجارة الخارجية ؛
- ممثل للهيئة العامة لسوق المال .

ويتم اختيار ممثلى الجهات السابق ذكرها بمعرفة الوزير المختص أو رئيس الجهة التى يتبعها كل منهم .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين بناء على قرار من رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير قطاع الأعمال العام ؛

(المادة الثالثة)

تعرض توصيات اللجنة وقراراتها على وزير قطاع الأعمال العام لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، على أن تقوم اللجنة بدعوة ممثل صاحب أكبر حصة فى المال العام والمفوض من أصحاب الحصص الأخرى إلى اجتماعاتها عند مناقشة الموضوعات المتعلقة بطرح حصة المال العام فى الشركة المعنية .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى مايخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يضم ممثل لوزارة المالية لعضوية لجنة التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٧ فى ١٥/١٠/٢٠٠٢ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٥٠٠ ، ١٥٠٢ ، ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزير الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة فى ٢٠٠١/١١/٢٩ بشأن الشركات المشتركة ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤١ فى ٢٠٠٤/١٠/٧

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام فى الشركات المشتركة . ولها فى سبيل ذلك تفويض أحد مساهمى المال العام أو غيرهم لاتخاذ هذه الإجراءات .

ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة فى تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية) (*)

تتولى وزارة الاستثمار تفويض أحد مساهمى المال العام فى الشركات المشتركة أو غيرهم فى اتخاذ إجراءات بيع هذه المساهمات طبقًا للقواعد السارية .

وتكون مراجعة واعتماد تقييم هذه المساهمات من خلال اللجنة أو اللجان المشكلة برئاسة أحد السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية ممثل لا تقل درجته عن رئيس قطاع أو ما يعادلها لكل من :

وزارة المالية .

الجهاز المركزى للمحاسبات .

البنك المركزى المصرى .

الهيئة العامة لسوق المال .

جمعية المراجعين والمحاسبين المصرية .

وتقوم اللجنة المختصة بمراجعة واعتماد التقييم وتحديد السعر العادل الاسترشادى بالنسبة للأسهم النشطة طبقًا للقواعد السارية ، وبالنسبة للأسهم أو المساهمات الأخرى يكون لها الاستعانة بطريق التقييم المتعارف عليها طبقًا لكل حالة على حدة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازمًا لإنجاز المهام المسندة إليها .

(*) المادة الثانية معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ فى ٢٠٠٧/٧/٢٦

(المادة الثالثة)

تتولى اللجان المشار إليها فى المادة السابقة مراجعة واعتماد ما يسند إليها من تقييمات طبقًا لأحكام هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الأوراق إليها .

ويعتبر التقييم معتمداً بانقضاء هذه المدة دون صدور أى ملاحظات بشأنه من اللجنة .

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة الاستثمار إعداد تقرير ربع سنوى بالموقف التنفيذى بالتنسيق مع الجهات القائمة على التنفيذ للعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تنظيم عمل لجان مراجعة واعتماد تقييم حصص المال العام في الشركات المشتركة (*)

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى وزير الاستثمار تحديد الجهة التى ستفوض فى اتخاذ إجراءات البيع لحصص المال العام بالنسبة لحصتها وباقى حصص المال العام الأخرى فى الشركات المشتركة وذلك على ضوء نسبة المساهمات أو اتفاق أصحاب الحصص .

(المادة الثانية)

تصدر الجهات المالكة أو أصحاب الحصص فى كل شركة مشتركة تفويضًا للجهة التى يوكل إليها وزير الاستثمار القيام بإجراءات البيع طبقًا للمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على السلطة المختصة بالجهة التى تفوض بالبيع تكليف أمانة فنية خاصة بعملية التقييم والبيع تتولى الاتصال بين الجهات صاحبة الحصص من ممثلى المال العام وبين الجهة المفوضة وبين لجنة التقييم وتودع لديها كافة الوثائق والمستندات .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٢ تابع (أ) فى ٢٠٠٤/١١/٢١

(المادة الرابعة)

تتولى الأمانة الفنية المشار إليها فى المادة الثالثة إعداد كافة الوثائق والمستندات وتجهيزها للعرض على اللجنة المختصة بمراجعة واعتماد التقييم ومساعدتها على الانتهاء من عملية التقييم ، وبصفة خاصة النظام الأساسى للشركة التى سيتم تقييم حصصها والقوائم المالية لها عن خمس سنوات سابقة ، وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات التفصيلية ، والرد عليها ومحاضر الجمعيات العامة عن ذات الفترة ، والرؤية المستقبلية للشركة .

(المادة الخامسة)

توضع المستندات المشار إليها فى المادة الرابعة تحت تصرف لجنة مراجعة واعتماد التقييم المشكلة بقرار من وزير الاستثمار ، ويكون على الأمانة الفنية استيفاء أى بيانات أو معلومات تطلبها اللجنة حتى تتمكن من إنجاز عملها فى الأجل المحدد لها .

(المادة السادسة)

تعد اللجنة تقريرها باعتماد التقييم التى تنتهى إليه ، ويجب أن يتضمن التقرير بيان الأسس التى قام عليها التقييم وذلك فى مدة أقصاها ثلاثين يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢٠

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ؛

وبناء على ما عرضه وزيرى المالية والاستثمار ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ (تابع) فى ٢٠٠٥/٩/١٤

قــــرر :

(المادة الأولى)

على الجهات التى تفوضها وزارة الاستثمار فى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام فى الشركات المشتركة إيداع حصيلة بيع هذه الحصص ، فى حساب أمانات بالبنك المركزى ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تحصيلها .

ويتم تحويل حصيلة البيع إلى حساب الجهات المشار إليها حسب مساهمة كل منها بعد استكمال إجراءات البيع وموافقة وزارتى المالية والاستثمار كتابيا ، طبقا للقواعد المعمول بها ، وذلك فيما عدا حصيلة بيع شركات قطاع الأعمال العام أو أصولها الإنتاجية أو مساهمتها فى الشركات المشتركة فيتولى البنك بمجرد إخطاره من قبل وزارة الاستثمار قيدها لحساب وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهة القائمة بالبيع .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الاستثمار القرار التنفيذى لهذا القرار بالتنسيق مع وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، ويلغى مايخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يتولى الوزراء - كل فيما يخصه - من خلال ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة التى تعمل فى القطاع الذى يشرف عليه ، متابعة أعمال هذه البنوك والشركات ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية .

كما يتولى كل وزير وضع برامج التصرف فى الأسهم التى تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام فى رؤوس أموال البنوك والشركات المشتركة المشار إليها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ تابع (أ) فى ١٩٩٦/١٠/٢٤

(المادة الثانية)

علـى ممثلى المـال العام فى البنوك والشركات المشـار إليـها فى المادة الأولى أن يقدمـوا إلى الوزير الذى تعـمل هذه الشركات فى القطاع الذى يشـرف عليه كل ثلاثة أشهر تقريراً عن نتائج أعـمالها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة قابضة تسمى " الشركة القابضة للتأمين " تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة ، تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركة على الأخص :

- تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .
- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة .
- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الثالثة)

تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى شركات القطاع العام الآتية :

- شركة مصر للتأمين .
- شركة الشرق للتأمين .
- شركة التأمين الأهلية المصرية .
- الشركة المصرية لإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

(المادة الخامسة)

تؤول إلى الشركات التابعة المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار جميع الحقوق والالتزامات التى كانت لشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها ، وتستمر الشركات التابعة فى تطبيق اللوائح السارية عليها بما لا يتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها .

وتستمر مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار فى مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارات هذه الشركات وجمعياتها العامة ، على أن يصدر الوزير المختص النظام الأساسى لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقًا لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

(المادة السادسة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها الدفترية وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص طبقًا لحكم المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة السابعة)

تشكل الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة وكذلك مجالس إدارة وجمعيات شركات التأمين التابعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الثامنة)

ينقل العاملون بالشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقًا لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين المنقولين إليها طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء الشركة « المصرية القابضة للرعاية الصحية » (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى «المصرية القابضة للرعاية الصحية» وتتخذ شكل الشركات المساهمة ويكون لها أن تنشىء شركات تابعة لمباشرة نشاطها وما يرتبط بذلك من أنشطة على النحو الذى يحدده هذا القرار والنظام الأساسى .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦٥ (تابع) فى ٢٠٠٧/٣/٢١

(المادة الثانية)

يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها .

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة وضع كافة اللوائح ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بها ، ويسرى على العاملين بهذه الشركات قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القابضة فى مدينة القاهرة ويجوز لها أن تنشىء فروعًا وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج .

(المادة الرابعة)

يكون غرض الشركة تقديم الرعاية الطبية بكافة أنواعها لمنتفعى التأمين الصحى وغيرهم من المرضى عن طريق الشركات التابعة لها بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المرتبطة بالرعاية الصحية .

(المادة الخامسة)

تتـولى الشركة القابضة مـن خلال الشركات التابعـة لها استثـمار أموالها ويكون لها عند الاقتضـاء أن تقـوم بالاستثـمـار بنفسـها ، وللشـركة أيضًا فى سبيل تحقيق أغراضـها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركة مساهمة تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنته من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يحدد رأسمـال الشركة المرخص به بصافى القيمة الدفتـرية لأصول كافة المستـشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى بعـد خصم الالتزامات عـلى هـذه الأصول على أن يتم توزيع رأس المال على أسهم اسمية بقيمة اسمية بسعر (عشرة جنيهات مصرية) وتكون مملوكة بالكامل للشركة القابضة .

(المادة السابعة)

تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركات تابعة تختص بما يلى :

١ - تقديم الرعاية الصحية لمنتفعى التأمين الصحى طبقًا لشروط تعاقدها مع هيئة التأمين الصحى أو غيرها من جهات التأمين الصحى .

٢ - تقديم الرعاية الصحية ذات الجودة العالية للراغبين من المرضى من غير منتفعى التأمين الصحى حاليًا .

٣ - إعداد الخطط اللازمة لتطوير وتحديث العيادات والمستشفيات وغير ذلك من منافذ تقديم الخدمة بما يحقق توقعات المتعاملين معها فى خدمة ذات جودة عالية وتكلفة مقبولة .

٤ - إعداد الدراسات اللازمة للتوسع فى تقديم الخدمة طبقًا للتوسع المرتقب فى نطاق التغطية التأمينية ولتعاقدات الشركة مع جهات التأمين الصحى .

٥ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات لتطوير نظام التأمين الصحى .

٦ - إدارة الأصول والاستثمارات بما يعظم من عوائد التشغيل ويضمن تقديم خدمة صحية ذات جودة معيارية وبتكلفة مقبولة .

٧ - تنمية الموارد البشرية بما يتواءم مع احتياجاتها اللازمة لتقديم خدمات صحية مطابقة لمعايير الجودة .

٨ - أى شركات أخرى مرتبطة بالنشاط .

(المادة الثامنة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتم تشكيل مجلس لإدارة الشركات طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل للنقابة العامة للعمال .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويندب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى تأسست من أجله الشركة وفى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الصحة والسكان وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة للعمال يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الحادية عشرة)

يسرى على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة والنظام المالى وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية عشرة)

تنتقل كافة أصول المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى للشركة القابضة والشركات التابعة لها .

كما ينقل العاملون بمستشفيات التأمين الصحى والوحدات التابعة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحى إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقًا لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها .

يحتفظ العامل المنقول وبصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحق طبقًا لهذه اللوائح .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد أصول الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر بتأسيس الشركات التابعة للشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة .

ويحدد القرار رأسمال كل شركة تابعة وصافى أصولها النقدية والعينية التى تكتتب بها الهيئة العامة للتأمين الصحى ويتكون رأسمال الشركة القابضة من مجموع رؤوس أموال الشركات التابعة .

(المادة الخامسة عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا للقانون .

(المادة السادسة عشرة)

يحدد النظام الأساسى للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠٠٧ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة والشركات ذات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٧/١١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ فى ٢٠٠٥/٨/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ إلى الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى .

(المادة الثانية)

تتولى الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ استكمال الإجراءات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٤ (تابع) فى ٢٠٠٧/٨/٢٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن قواعد التصرف فى حصص المال العام المملوكة لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال العام (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٥٠٥ و ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى ما عرضه وزيرى الاستثمار ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (مكرر) فى ٢٠٠٧/٨/٢٥

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال العام - بعد إخطار وزارة الاستثمار - بيع حصص الأقلية التى تملكها فى رؤوس أموال الشركات المشتركة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة ، وشركات التوصية البسيطة ، والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أو قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وفى كافة الأحوال يلتزم البنك أو شركة التأمين بإخطار وزارة الاستثمار ببيانات عملية البيع خلال أسبوع من إتمامه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٦

بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضى جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضى جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا ؛

وبناء على ما عرضته اللجنة الوزارية الخاصة بالأراضى المستصلحة وإدارة الأصول المملوكة للدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ (تابع) فى ٢٠٠٦/١٠/١٩

قــــــــرر :

(المـادة الأولى)

يلغى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضى جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا .

(المـادة الثانية)

تتولى وزارة الموارد المائيـة والرى بأجهزتها الحـاليـة مسـئوليتـها فى تنفيـذ وإدارة مشروعات الرى والصـرف فى المنـاطق التى خصصت للشركة ، وتعود مسئولية التصرف فى الأراضى وإدارتها إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وأجهزتها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبـارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦

بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية شمال سيناء [(١)]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء الجهاز التنفيذى لتنمية شمال سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل جهاز تنمية شمال سيناء إلى شركة قابضة «الشركة القابضة لتنمية شمال سيناء» ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٣ بتخصيص أراضى لمشروع تنمية شمال سيناء ؛

وبناء على ما عرضته اللجنة الوزارية الخاصة بالأراضي المستصلحة وإدارة الأصول المملوكة للدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ (تابع) فى ٢٠٠٦/١٠/١٩

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية شمال سيناء .

(المــادة الثانية)

تتولى وزارة الموارد المائية والرى من خلال قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء مسئوليتها فى تنفيذ وإدارة مشروعات الرى والصرف فى المناطق التى خصصت للشركة ، وتعود مسئولية التصرف فى الأراضى وإدارتها إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وأجهزتها .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تدمج الشركة القابضة للتجارة بما لها وما عليها فى الشركة القومية للتشييد والتعمير .

(المادة الثانية)

تنقل بما لها وما عليها كل من شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة للتجارة الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار إلى الشركات القابضة المبينة قرين كل منها .

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بالشركة القابضة للتجارة إلى الشركة القومية للتشييد والتعمير ، ويراعى المحافظة على حقوق العاملين سواء فى الشركة المندمجة أو فى الشركات التابعة المنقولة إلى شركات قابضة أخرى .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥ (تابع) فى ٢٠٠٨/١/٣١

(المادة الرابعة)

يتولى وزير الاستثمار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٠ ينـاير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

جدول رقم (١)
مرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨

م	الشركة التابعة	الشركة القابضة
١	شركة كراكات الوجه القبلى	الشركة القابضة للتشييد
٢	شركة الكراكات المصرية	الشركة القابضة للتشييد
٣	شركة الرى للأشغال العامة	الشركة القابضة للتشييد
٤	شركة الرى والصرف والإنشا ءات	الشركة القابضة للتشييد
٥	شركة رمسيس لإدارة المشروعات	الشركة القابضة للتشييد
٦	شركة بيع المصنوعات المصرية	الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
٧	شركة بيوت الأزيا ء الحديثة بنزايون	الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
٨	شركة بيوت الأزيا ء الراقية هانو	الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
٩	شركة الملابس والمنتجات صيدناوى	الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
١٠	شركة مصر للتجارة الخارجية	القابضة للنقل البحرى والبرى
١١	شركة مصر للاستيراد والتصدير	القابضة للنقل البحرى والبرى
١٢	شركة مصر لتجارة السيارات	القابضة للنقل البحرى والبرى
١٣	شركة النصر للتصدير والاستيراد	القابضة للنقل البحرى والبرى
١٤	الشركة التجارية للأخشاب	القابضة للنقل البحرى والبرى

مؤشرات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لإجمالي الشركات التابعة : قبل وبعد تأثير توزيع شركات التجارة

مليون جنيه

م	اسم الشركة القابضة	صافي حقوق الملكية		إيراد النشاط		صافي الربح أو الخسارة	
		٢٠٠٦/٠٥	٢٠٠٧/٠٦ مبدئي	٢٠٠٦/٠٥	٢٠٠٧/٠٦ مبدئي	٢٠٠٦/٠٥	٢٠٠٧/٠٦ مبدئي
	شركات قابضة لم تتأثر بالتوزيع						
١	الأدوية	١,٤٢٥	١,٦٣٥	٤,٤٥٢	٥,١٥٩	٤٠٨	٥١٦
٢	الصناعات الغذائية	٣,٠٤٩	٣,٤١٤	١٠,٨٣٠	١٠,٢٦٥	٤٩٠	٥٣٤
٣	الغزل	١٧,٠١٩-	١٧,٤٩١-	٣,٩٢٥	٣,٣١٨	٢,٢١٣-	١,٥٥٧-
٤	المعدنية	٣,٦٦٦	٥,٣٠٨	٩,٧٢٣	١١,١٩٨	٩٣٣	١,٢٠٧
٥	الكيماوية	١,٩٤٦	٢,٠٧٠	٦,٤٧١	٦,٨٥١	٨٦٩	١,٢٢٠
٦	التأمين	٨,٢٠٤	٨,٨٨٢	٩١٢	١,٠٢٨	٦٢٠	٨٠١
	شركات تتأثر بالتوزيع						
٧	القابضة للتجارة	١,٤٨٦-	١,٢٠١-	١,٦٩٠	١,٨٠٧	٢٧٤-	٨١
	القابضة للتجارة بعد توزيع شركاتها	.	.	.	.	.	.
٨	السياحة	٢,١٣٢	٢,١٧٧	٩٢١	٩٤٨	٧٤٨	٤٢٧
	السياحة : بعد توزيع شركات التجارة	١,٤٩٠	١,٥٦٨	١,٢١٩	١,٢٨٠	٦٠١	٤٦١
٩	التشييد	٥٨٦	١,٠٦٣	٣,٩١٢	٥,٥٨٨	٣٠١	٤٣٦
	التشييد : بعد توزيع التجارة	٣٨٦	١,٠٨٤	٣,٩٨٠	٥,٦٠٢	٢٥٩	٤٤٩
١٠	النقل	١,٥٣١	١,٨٤٦	١,٥٤٤	١,٦٠٥	٤٠٨	٤٤٣
	النقل : بعد توزيع التجارة	٨٨٧	١,٢٣٢	٢,٨٦٧	٣,٠٦٦	٣٢٤	٤٧٥
	إجمالي قطاع الأعمال العام	٤,٠٣٤	٧,٧٠٣	٤٤,٣٧٩	٤٧,٧٦٧	٢,٢٩١	٤,١٠٦

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ [١]

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة بالتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الحد الأقصى لمكافآت ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام في مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج المعدل بالقرار رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلي الحكومة والقطاع العام في الشركات المشتركة ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٤ في ٢٠٠٨/٨/٢١

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إدارة المال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت ، والحد الأقصى للمكافأة التى يحصلون عليها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات والجهات التابعة لوزارة الاستثمار بإبلاغ الوزارة بترشيحات ممثلى المال العام فى الشركات المشتركة التى تمتلك حصصًا فى رأسمالها قبل إصدار قرار التعيين ويجب أن يكون الترشيح مقرونًا بالآتى :

(أ) السيرة الذاتية للمرشح كممثل للمال العام ومؤهلاته وخبراته السابقة مرفقًا بها إقرار يؤكد عدم وجود تضارب للمصالح فى حالة تعيينه ممثلاً للمال العام بالشركة .

(ب) بيان عن حالة الشركة المشتركة المرشح للتمثيل فيها وموقفها من حيث الربح والخسارة .

(جـ) يلتزم ممثل المال العام فى الشركة المشتركة بإخطار الجهة الموفدة ووزارة الاستثمار بما قد يطرأ عن حالة الشركة من مستجدات تؤثر على مسارها الاقتصادى وأوضاعها المالية كما يلتزم بتقديم تقرير ربع سنوى عن أداء الشركة فى نهاية العام المالى لها .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأقصى لمدة بقاء ممثل المال العام فى الشركة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

تنشأ بوزارة الاستثمار قاعدة بيانات تشمل كافة البيانات المتعلقة بتمثيل المال العام في الشركات المشتركة ، وتلتزم الجهات المعنية فى هذا الشأن بتوفير كافة البيانات المطلوبة وبأى مستجدات تطرأ عليها .

(المادة الرابعة)

ينشــر هذا القــرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٨/٥

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت ، والحد الأقصى للمكافأة التى يحصلون عليها (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ تابع (د) فى ٢٠٠٨/٣/٦

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الحد الأقصى لمكافآت ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام فى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج المعدل بالقرار رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إدارة المال العام ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون اختيار ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت من بين ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية فى إدارة المشروعات الاقتصادية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، لا يجوز للشخص الواحد ، بوصفه ممثلاً للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت ، أن يجمع بين رئاسة أكثر من مجلسى إدارة شركة أو هيئة أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل أو أكثر من وظيفتين تنفيذيتين بها ، أو أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب فى أكثر من شركتين أو هيئتين أو منشأتين منها ، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأى من الجهات المشار إليها فى أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين أو شركتى استثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت .

فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو أى من الجهات المشار إليها إلا فى مجلس إدارة شركة أو بنك آخر .

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأقصى للمكافآت التى تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنويًا فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة فى البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل .

وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التى تؤدى للممثل ، سواء فى صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل ، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ و١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما والمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠٠٨ [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على نقل تبعية شركة قها للأغذية المحفوظة إلى الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وتعتبر الشركة المشار إليها من الشركات الخاضعة لأحكامه اعتباراً من تاريخ استكمال الإجراءات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ (تابع) فى ٢٠٠٨/٨/٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩
بتحويل هيئة المعهد القومى للتدريب
على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معادلة إجازات الطيران ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٩/٤/٨ ؛

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (أ) فى ٢٠٠٩/٥/٤

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة تسمى (الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران) تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتمارس نشاطًا علميًا وبحثيًا فى مجال التدريب وعلوم الطيران المدنى ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يكون وزير الطيران المدنى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه فيما يخص الأكاديمية والشركات التابعة لها .

(المادة الثالثة)

يسرى على الأكاديمية فى شأن تأسيسها وتشكيل مجلس إدارتها واختصاصاته وجمعيتها العامة واختصاصاتها والنظام المالى لها وتوزيع الأرباح والاحتياطيات أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تهدف الأكاديمية فى إطار السياسة العامة للدولة إلى إعداد وتأهيل الكوادر العلمية والفنية فى المجالات المرتبطة بأنشطة الطيران المدنى ، ويناط بها شئون التدريب وإكساب المهارات الأساسية لمهن وتخصصات الطيران المدنى .

وللأكاديمية فى سبيل تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها القيام بما يأتى :

١ - الاتصال والتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية ، المحلية والإقليمية والدولية ، للوصول والمحافظة على أعلى مستويات الجودة فى مجال التدريب وإكساب المهارات لمهن وتخصصات الطيران المدنى .

٢ - إنشاء قاعدة علمية وتكنولوجية متميزة تعنى أساسًا بالبحث العلمى التطبيقى فى كافة المجالات العلمية المتقدمة بكافة التخصصات .

٣ - القيام بأعمال البحث والتطوير والاستشارات الفنية لصالح المؤسسات المحلية والأجنبية .

٤ - تعزيز التعاون مع الجامعات المصرية والأجنبية والمنظمات الدولية فى مجال التعليم والتدريب والدراسات العليا والبحوث والاستشارات .

٥ - إعداد الكوادر المتخصصة فى مجالات الطيران المدنى من خلال منظومة كاملة من برامج الدراسات العليا والمتخصصة والتعليم المستمر .

٦ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٧ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٨ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للأكاديمية بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٩ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أهدافها .

(المادة الخامسة)

تضم الأكاديمية الكليات الآتية :

١ - الكلية المصرية للطيران .

٢ - كلية المراقبة الجوية .

٣ - كلية الدراسات المتخصصة .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدنى إنشاء كليات أخرى أو مراكز بحثية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الأكاديمية .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الأكاديمية مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة لها بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضونه ورئيس المجلس من رواتب مقطوعة ، كما يحدد القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها الأكاديمية فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة ، وله على الأخص :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للأكاديمية .

٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية .

٣ - منح الشهادات والدبلومات التخصصية وشهادات الدورات التدريبية .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

٥ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات وتحديد اختصاصاتهم .

٦ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٧ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها ، والعطلات ووقف الدراسة وعودتها .

٨ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم ومواعيد الامتحانات .

٩ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أهداف الأكاديمية .

١١ - أي اختصاصات أخرى تتعلق بتحقيق أهداف الأكاديمية وأغراضها .

(المادة الثامنة)

يمثل الأكاديمية رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها .

ويباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته ، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

(المادة التاسعة)

تتكون الجمعية العامة للأكاديمية برئاسة وزير الطيران المدنى وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة لأعمال النقل الجوى ، يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير الطيران المدنى ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة للأكاديمية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأكاديمية ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ويكون لهم حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية عميد ، ووكيل أو أكثر ، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الأكاديمية ، كما يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميدها وعضوية وكلائه وأقدم خمسة أساتذة بالكلية ، ويختص مجلس الكلية بتسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية لها بما فى ذلك إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة واقتراح مواعيد الامتحانات ، واقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ، وتنفيذ قرارات وتوصيات مجلس إدارة الأكاديمية .

(المادة الحادية عشرة)

<u>تمنح الأكاديمية الشهادات الآتية :</u>

١ - شهادة طيار تجارى .

٢ - شهادة طيار خط جوى .

٣ - شهادة مراقب حركة جوية .

وتعتبر هذه الشهادات المشار إليها معادلة للمؤهلات العليا التى تمنحها جامعات جمهورية مصر العربية بشرط سبق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها قبل الحصول عليها .

كما تمنح الأكاديمية شهادات الدبلومات والدورات التدريبية التخصصية المؤهلة للعمل فى مجالات وتخصصات الطيران المدنى ، والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الأكاديمية ، وذلك وفقًا لقواعد سلطة الطيران المدنى ، والقواعد المعمول بها لدى المنظمات والهيئات الدولية للطيران المدنى .

(المادة الثانية عشرة)

تؤول إلى الأكاديمية جميع الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ، كما تؤول إليها جميع الحقوق العينية والشخصية المقررة للهيئة .

وتتحمل الدولة بكافة الأعباء والالتزامات المالية والقروض التى كانت الهيئة ملتزمة بها عن فترات سابقة على تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

يحدد رأسمال الأكاديمية بصافى قيمة أصول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى فى اليوم السابق على تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى قيمة تلك الأصول بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الطيران المدنى طبقًا لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الرابعة عشرة)

تتكون موارد الأكاديمية مما يأتى :

١ - الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها ومقابل الخدمات والأعمال والاستشارات وإجراء البحوث التى تؤديها للغير .

٢ - عائد استثمار أموال الأكاديمية ومرافقها وأصولها ومنشآتها .

٣ - الهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس إدارة الأكاديمية .

٤ - أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الأكاديمية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحدد النظام الأساسى للأكاديمية بداية ونهاية السنة المالية لها .

وتعتبر أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتودع الأكاديمية مواردها بالنقد المحلى والأجنبى طبقًا للوائحها فى حساب مصرفى بأحد البنوك التجارية .

(المادة السادسة عشرة)

يحدد النظام الأساسى للأكاديمية مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدنى وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للأكاديمية .

(المادة السابعة عشرة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الطيران المدنى إلى الأكاديمية بذات أوضاعهم الوظيفية ، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالأكاديمية طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح ، ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٨ [١]

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس شركة مصر لإدارة الأصول العقارية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة مشتركة لدراسة إجراءات تسجيل الأصول العقارية المنقولة إلى شركة مصر لإدارة الأصول العقارية ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للتأمين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ ؛

وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ لكل من شركات مصر للتأمين والشرق للتأمين والمصرية لإعادة التأمين ، التابعة للشركة القابضة للتأمين التي وافقت على اندماج الشركتين الثانية والثالثة بقيمتها الدفترية في شركة مصر للتأمين بالقيمة الدفترية لكل منها ونقل الاستثمارات (الأصول) العقارية المملوكة للشركات الثلاثة السالفة بقيمتها الدفترية إلى الشركة القابضة للتأمين لنقلها إلى شركة مصر لإدارة الأصول العقارية بذات القيمة ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٨ في ٢٠٠٨/١٢/٢

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لإدارة الأصول العقارية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ بالموافقة على نقل الاستثمارات (الأصول) العقارية لشركات التأمين التابعة الثلاثة (مصر للتأمين / الشرق للتأمين / المصرية لإعادة التأمين) إلى الشركة القابضة للتأمين لنقلها إلى شركة مصر لإدارة الأصول العقارية ؛

وعلى تقرير اللجنة المشتركة المشكلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على نقل ملكية كافة الاستثمارات (الأصول) العقارية الموضحة بالكشوف المرفقة بقيمتها الدفترية من كل من شركات مصر للتأمين والشرق للتأمين والمصرية لإعادة التأمين إلى الشركة القابضة للتأمين لنقلها بذات القيمة إلى شركة مصر لإدارة الأصول العقارية التابعة للشركة القابضة للتأمين والمنشأة بقرار وزير الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تُتَخذ الإجراءات اللازمة لدى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لنقل ملكية الاستثمارات (الأصول) العقارية المشار إليها بالمادة السابقة إلى شركة مصر لإدارة الأصول العقارية وهى شركة مملوكة للدولة بالكامل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١١/١٦

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن التصرف فى بعض الأصول العقارية للجهات العامة [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

يكون التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام بالقيم المحددة من إحدى جهات التقييم الحكومية وهى :

١ - الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٢ - هيئة المساحة .

٣ - اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة .

ويتم التصرف بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة بموافقة السلطات المختصة فى كل منها .

(المادة الثانية)

يصدر بنقل الأصل المتصرف فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد اكتمال الإجراءات بناء على عرض وزير الاستثمار .

(المادة الثالثة)

تصدر الإجراءات التنفيذية لهذا القرار بقرار من وزير الاستثمار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (أ) فى ٢٠٠٩/٧/٢١

أحـكام

المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ أبريل سنة ١٩٩٥ الموافق ١٨ ذو القعدة سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف

وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف

والدكتور/ عبد المجيد فياض .... أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

١ - السيد/ أحمد إبراهيم أحمد يوسف .

٢ - السيد/ غزالى محمد محمد سليمان .

٣ - السيد/ إبراهيم خليل إبراهيم ماضى .

٤ - السيد/ عبد الرازق إسماعيل محمد .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد/ رئيس الوزراء .

٤ - السيد المستشار/ وزير العدل .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ فى ١٩٩٦/٤/١٨

الإجـــــــراءات :

بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٤ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين ،كانوا أعضاء منتخبين بمجلس إدارة شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء خلال الدورة من ١٩٩١/١١/٢٢ حتى ١٩٩٥/١٠/٢١ ، وتقرر لكل منهم مكافأة سنوية تقل عن تلك التى يحصل عليها الأعضاء المعينون ، وقام التمييز بين هاتين الفئتين من النصوص التشريعية ذاتها ، ذلك أن قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وإن نص فى المادة (٢١) منه على أن يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقها الأعضاء المعينون بمجلس إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها ، أو بالاشتراك مع آخرين ، فإن المكافأة السنوية التى يستحقها أعضاء مجلس إدارتها المنتخبون لا تجاوز بحال أجرهم السنوى الأساسى ،

مما حملهم - وباعتبارهم أعضاء منتخبين - على أن يقيموا الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى إسكندرية ، التى قضى برفضها فاستأنفوا حكمها هذا أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بالدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٤ عمال مستأنف إسكندرية ، التى طلبوا فيها إلغاء الحكم المستأنف والحكم لهم بطلباتهم .

وأثناء نظر دعواهم هذه ، قررت تلك المحكمة - وبجلستها المعقودة فى ١٩٩٤/٧/٢ - تأجيل نظر استئنافهم لجلسة ١٩٩٤/٩/٣ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية - بعد أن دفع محامى المدعين بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وقد أقام المدعون - وتنفيذاً لقرارها - الخصومة الدستورية أمام محكمة الدستورية العليا ، إلا أن المحكمة الاستئنافية مضت فى نظر الدعوى التى سبق أن قررت تأجيلها لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية . ثم أصدرت حكمها فيها بجلستها المعقودة فى ١٩٩٥/١/٣٠ منتهية إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية السابق إبداؤه أمامها ، ثم إلى قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، تنص على ما يأتى :

(مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

....

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على التسعة ، بما فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

(جـ) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ....

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس ، وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى » .

وتنص المادة ٣٤ من هذا القانون ، على أن يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقرير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع ، بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

وحيث إن المدعين ينعون على الفقرة ٥ من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، تمييزها فى مجال المكافأة السنوية التى يستحقها أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة لشركة قابضة ، بين فئتين من أعضاء هذا المجلس ، إذ بينما يحصل الأعضاء المعينون فيه على مكافأة سنوية يحددها النظام الأساسى للشركة دون حدأقصى ، فإن المكافأة السنوية التى يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون عن العمال ، لا يجوز أن يزيد حدها الأقصى على الأجر السنوى الأساسى لكل منهم وبشرط ألا تزيد المكافأة السنوية لهؤلاء وهؤلاء . وعملا بالمادة (٣٤) من هذا

القانون - عن ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وإذ كان هذا التمييز يفتقر إلى الأسس الموضوعية التى يمكن أن يحمل عليها ، فإنه يكون منهيا عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية مالم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ؛ وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين ، فإن ما تقره من القواعد القانونية فى شأن هذا الموضوع، لا يجوز أن ينال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها ، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها ، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها عدوان على مجالاتها الحيوية التى لا تتنفس إلا من خلالها . ولا يجوز بالتالى أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاما لفحواها ، بل يتعين أن يكون منصفا ومبرراً.

وحيث إن الأصل المقرر قانونا أن لمجلس إدارة الشركة - وفيما خلا المسائل التى تدخل فى اختصاص جمعيتها العامة - السلطة الكاملة التى يهيمن بها على شئونها باعتباره جهة الاختصاص بتصريفها ، وكذلك تقرير سياستها العامة ، والعمل على تحقيقها بكل الوسائل التى تلتئم مع أغراضها ، وتقديراً بأن أعضاء هذا المجلس يتضامنون معا فى دعم نشاطها والنهوض بها .

وحيث إن كل تمييز لا يتصل بالشروط الموضوعية التى ينبغى أن يمارس العمل فى نطاقها ، يعتبر منهيًا عنه دستوريًا سواء انعكس هذا التمييير فى شكل آثار اقتصادية ، أم كان مرهقا لبيئة العمل ذاتها أو ملوثا لها من خلال صور من التعامل تحيطها ، وتتباين أبعادها ، إذا كا من شأنها فى مجموعها - وعلى امتداد حلقاتها - الإضرار بقيمة العمل ، أو الإخلال بطبيعة الشروط التى تقتضيها ، ومن ثم لا يكون التمييز فى مجال العمل مقبولاً ، كلما كان حائلاً دون قيام العمال بواجباتهم ،

سواء من خلال صرفهم عن الأداء الأقوم لها ، أو بإثنائهم عن متابعتها ، أو حملهم على التخلى عنها بتمامها . بما مؤداه أن بيئة العمل لا يجوز إرهاقها بعوامل تنافى طبيعتها ، ولو كان أثرها منحصرا فى مشاعر العاملين وصحتهم النفسية ، ذلك أن التحامل فى شروط العمل والأوضاع التى يتصل بها ، يعنى عدوانية البيئة التى يمارس فيها أو انحرافها Objectively Hostile or abusive to Work environment .

وحيث إن من المقرر أن حقوق الإنسان وحرياته التى كفلها الدستور لاتتدرج فيما بينها ليعلو بعضها على بعض ، بل يتعين النظر إليها بوصفها قيمًا عليا تنتظم حقوقا لاتنقسم ، فلا يجوز تجزئتها ، بل يكون ضمانها فى مجموع عناصرها ومكوناتها ، لازما لتطوير الدول لمجتمعاتها وفق قواعد القانون الدولى العام، التى تشكل فى التطور الراهن لهذه الحقوق ، كثيرا من ملامحها ، ولئن جاز القول بأن لبعض هذه الحقوق - كتلك التى تتعلق بالشخصية القانونية لكل إنسان ، وألا تفرض عليه عقوبة يكون تطبيقها رجعيا ، أو مُهينا ، أو كاشفا عن قسوتها ، ولا أن يكون مسخراً لغيره أو مسترقا ، خصائص تكفل ضمانها فى كل الظروف ، فلا يجوز تجريد أحد من محتواها ، أو إرهاقها بقيود تنال منها ، وأنها بصفتها هذه تعتبر مفترضا أولياً لقيام غيرها من الحقوق ، بل ولممارستها فى إطار ملائم ، إلا أن حقوق الإنسان جميعها ، لا يجوز عزلها عن بعض ، ولو كان لبعضها دور أكبر لصلتها الوثقى بوجوده وآدميته ، بل يتعين أن تتوافق وتتناغم فيما بينها ، لتتكامل بها الشخصية الإنسانية فى أكثر توجهاتها عمقًا ونبلاً .

يؤيد ذلك أن إنهاء التمييز على أساس من العنصر أو الجنس أو العرق أو العقيدة يمكن أن يؤثر بصورة جوهرية فى التدابير الاقتصادية والاجتماعية ، ويُعيد بناء القوة السياسية وتوجيهها ، كذلك فإن صون حرية التعبير والاجتماع للمواطنين ، يعتبر عازلاً ضد جنوح السلطة وانحرافها ، وضمانا لفرص أفضل لتطوير مجتمعهم ، ليكون مدنيًا نابضًا بالحياة .

وحيث إن الأصـل فى الحقـوق المدنيـة والسياسيـة ، هو اتسامها بإمكان توكيدها قضـاء Justiciable وإنفـاذها جبـراً Enforceable ذلك أن مـجـرد امـتناع الدولة عن التدخل فى نطاقها دون مقتض ، يعتبر كافيًا لضمانها ، وعليها بالتالى ألا تأتى أفعالا تعارضها أو تنقضها ، وعلى نقيض ذلك لا يتصور ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا من خلال تدخل الدولة إيجابيًا لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التى تتيحها قدراتها ، بما مؤداه ، أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هى التى تناهض الفقر والجوع والمرض ، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها صونها لكل الناس فى آنٍ واحد ، بل يكون تحقيقها فى بلد ما مرتبطًا بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها، وعمق مسئولياتها قبل مواطنيها ، وإمكان النهوض بمتطلباتها ، فلا تنفذ هذه الحقوق نفاذاً فوريًا ، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمنًا ، وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعًا لنطاقها ، ليكون تدخل الدولة إيجابيًا لإيفائها متتابعا ، واقعا فى أجزاء من إقليمها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعًا ، إلا أن دستور جمهورية مصر العربية أعلى من قدر العمل - وهو من الحقوق التى كفلها العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - إذ اعتبره حقًا وواجبًا وشرفًا .

وحيث إن الحقوق جميعها - ويندرج تحتها حق العمل - لا تنشأ إلا بتوافر متطلباتها ، ذلك أن الشروط التى يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق ، تعتبر من عناصره ، بها ينهض سويا على قدميه ، ولا يتصور وجوده بدونها ، ولا أن يكتمل كيانه فى غيبتها .

ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذى نشأ مرتبطًا بها ، مكتملاً وجوداً بتحققها ، بما مؤداه امتناع التعديل فيها بعد نشوء الحق مستجمعًا لها ، وإلا كان ذلك نقضا للحق بعد تقريره ، وهو ما ينحل إلى مصادرته على خلاف أحكام الدستور التى تبسط حمايتها على الحقوق جميعها - الشخصية منها والعينية - باعتبار أن لكل منها قيمة مالية لا يجوز الانتقاص منها .

وحيث إن لكل حق أوضاعًا يقتضيها وآثاراً يرتبها ، من بينها - فى مجال حق العمل - ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها ، منصفًا وإنسانيًا ومواتيًا Fair, Humane and Favoroble Conditions for Work ويتصل بها ألا يكون العمل قسريًا ، وامتناع التمييز بين العمال فى مجال استخدامهم لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل، أو النزول بأجورهم عن حد أدنى يكفيهم لمعاشهم ، ويتعين دومًا ضمان راحتهم الأسبوعية، وأن يكون زمن عملهم محدداً ، وعجزهم عن العمل مُؤمَّناً وعطلاتهم الرسمية مأجورة ، وينبغى بوجه خاص أن يكفل المشرع مساواتهم فى الأجر عن الأعمال عينها ودونما تمييز .

Equal Remuneration for Work of Equal Value Without Discrimination

وهذه القاعدة ذاتها ، هى التى قررتها المادة ٧٥ من العهد الدولى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكفلتها كذلك المادة ١٥ من الميثاق المبرم بين بعض الدول الأفريقية فى شأن حقوق شعوبها ، بنصها على أن لكل فرد الحق فى العمل وفقا لشروط مرضية ومنصفة مع ضمان المساواة فى الأجر عن الأعمال المتماثلة .

وقاعدة الأجر المتكافئ للأعمال ذاتها ، هى التى تبنتها الاتفاقية رقم ١٠٠ التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، والنافذة أحكامها اعتباراً من ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ ، ذلك أنها تنص فى مادتيها الثانية والثالثة على أن تتخذ الدول أطرافها ، التدابير الملائمة التى تكفل لكل رجل وامرأة أجراً متماثلاً عن الأعمال التى تتكافأ قيمتها سواء من خلال تشريعاتها ، أو عن طريق آلية تنشئها أو تقرها فى مجال تحديد الأجر ، أو على ضوء اتفاق جماعى فيما بين العمال وأربابهم ، أو بمزج هذه الوسائل جميعها ، على أن يكون مفهوما أن تفاوت الأجور فيما بين العمال ، لا يناقض مبدأ الأجر المتكافئ عن الأعمال ذاتها ، كلما كان ذلك عائداً إلى التقييم الموضوعى للأعمال التى

يؤدونها عـلى ضـوء متطلباتها ، وما يكون لازمًا لإنجازها ، وليس راجعًا إلى ذكورتهم أو أنوثتهم .

وحيث إن الدساتير الوطنية تؤكد المعانى السابقة وتبلورها ، ومن ذلك ما ينص عليه البند (د) من المادة ٣٩ من دستور جمهورية الهند ، من أن تعمل الدولة بوجه خاص على أن تُؤَمن من خلال توجيهها لسياستها ، أجراً متكافئا فى شأن الأعمال ذاتها أيا كان القائمون بها ، وما تنص عليه المادة ٣٦ من الدستور الإيطالى ، من أن لكل عامل الحق فى أجر يكون متناسبا مع الأعمال التى يزاولها فى كمها ونوعها ، وكافيا لأن يوفر للعمال وعائلاتهم وجوداً حراً كريمًا ، وما ينص عليه البند ٤ من المادة ٣٨ من الدستور الرومانى ، من أن للمرأة أجراً مماثلا للرجل عن الأعمال عينها ، وما تنص عليه المادة ٩٥ من الدستور التركى من أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة التى تكفل بها حصول العمال على أجر يكون منصفًا ومناسبًا للأعمال التى ينجزونها .

وحيث إن البين من نص المادة ١٣ من دستور جمهورية مصر العربية ، أن العمل - وفى إطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقا وواجبا وشرفا - مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير .

وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته، يحملها على تقدير من يمتازون فيه ، ليكون التمايز فى أداء العاملين ، مدخلاً للمفاضلة بينهم ، وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها ، هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد أجره ، والأحق بالحصول عليه ، والأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها ، والحقوق التى يتصل بها ، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها ، ويندرج تحتها الحق فى ألا يناقض العمل ، العقيدة التى يؤمن العامل بها ، وألا يكون مُرْهَقًا بشروط يُحْمَل العامل معها على القبول بأجر أقل أو بظروف أسوأ ،

فلا يكون العمل منتجا ، ولا كافلاً تحقيق الإنسان لذاته ، ولا نافيا عن ضمانة الحق فى الحياة واحدا من أهم روافدها ، بل عائقا للتنمية فى أعمق مجالاتها .

وحيث إن ما نص عليه الدستور من اعتبار العمل حقًا ، مؤداه ألا يتقرر هذا الحق إيثاراً ولا يمنح تفضلاً ، وألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضًا لفحواه ، وألا يكون نوع العمل طاردا لقوة العمل ، بل ملائما جاذبا لها ، وأ يكون فوق هذا اختيار حراً ، والطريق إليه محدداً فى إطار شروط موضوعية ، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها فى اتجاه التقدم ، معززاً ببرامج رائدة تزيد من خبرة العامل وتنميها ، وتُعين على تعاون العمال فيما بينهم ، وتكفل خلق مناخ ملائم يكون العمل فى إطاره إسهامًا وطنيًا وواجبا .

وحيث إن ما نص عليه الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ ، من أن العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة ، وبمقابل عادل مؤداه أن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر ، فلا يفرض عنوة على أحد ، إلا أن يكون ذلك وفق القانون - وباعتباره تدبيراً استثنائيا متصلاً بدواعى الخدمة العامة مرتبطًا بمتطلباتها - وبمقال عادل ، وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لاتنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل ، سواء فى نوعها أو كمها ، فلا عمل بلا أجر ، ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين :

أولهما : أن يكون متناسبا مع الأعمال التى أداها العامل ، مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها ، وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها .

ثانيهما : أن يكون ضابط التقدير موحداً ، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينهما وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر، وهو مايعنى بالضرورة ألا يكون مقدراً الأجر

محدداً التواء أو انحرافا ، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يؤدونها وأهميتها ، فإن كان عملهم واحداً ، فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغى أن يكون متماثلاً ، بما مؤداه أن قاعدة التماثل فى الأجر للأعمال ذاتها ، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر فى نطاقها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الأعضاء المنتخبون والمعينون وفقًا لنص المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يجمعهم مجلس إدارة واحد، يباشر مهاما محددة يتولونها جميعًا ، ويتحملون معًا - وبقدر متساوٍ فيما بينهم - المسئولية الكاملة عنها ، وبافتراض أن تحقيق شركتهم لأهدافها ، نتاج لجهدهم وتكاتفهم ، وثمرة تعاونهم على دعم نشاطها ، وكان التمييز فيما بينهم فى مجال المكافأة السنوية التى يستحقونها . يناقض التمكين للقيم الأصيلة الخلقية والوطنية التى يلتزم مجتمعهم بالتحلى بها والعمل على إرسائها ، على ما تنص عليه المادة ١٢ من الدستور ، ويخل كذلك بما قرره الدستور فى المواد ٧ ، ٢٣ ، ٦٢ من أن الأجر وفرص العمل وربطهما معًا بالإنتاجية ، ضمانة جوهرية لزيادة الدخل القومى ، وأن التمييز فى مجال الأجر دون مقتض ، إنما يقوض بنيان الجماعة وينال من التضامن بين أفرادها ، ولا يكفل إسهامًا جاداً ونافعا فى الحياة العامة ، وهو كذلك إهدار للشخصية المتنامية لكل إنسان ، وللقيم العليا التى ينبغى أن يؤمن بها ، فإن التمييز المقرر بالنص المطعون فيه يكون هادمًا لمبدأ المساواة أمام القانون ، ذلك أن صور التمييز التى تناهض هذا المبدأ وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها ، أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ، ما قررته هيئة قضايا الدولة ، من أن المنتخبين بمجلس الإدارة يختلفون فى مركزهم القانونى عن المعينين من أعضائه، لتمتعهم دون الآخرين بمزايا

تقتصر عليهم سواء في مجال الأرباح التي يتم توزيعها ، أو من خلال مزايا عينية تقدمها إليهم شركتهم في مجال الإسكان وغيره ، مع بقائهم في الشركة عمالا بها بعد انتهاء عضويتهم بمجلس إداراتها على خلاف المعينين ، ذلك أن المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون ، واقعتها المنشئة هي عملهم فيه ، ولا شأن لها بالمزايا التي يحصلون عليها من شركتهم بوصفهم من العاملين بها ، بل قوامها ذلك الجهد المبذول في مجلس إدارتها من أجل إدارة شئونها وتصريفها ، متكاتفين في ذلك مع الأعضاء المعينين في هذا المجلس .

وحيث إن البين من الأوراق ، أن المحكمة الاستئنافية بعد تقديرها لجدية الدفع المثار من المدعين ، وتصريحها لهم باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية ، عادت إلى نقض قرارها هذا بعدولها عن تقديرها السابق لجدية الدفع، ثم مضيها في نظر دعواهم وانتهائها إلى رفضها ، وهو ما يعتبر عدوانًا من جانبها على الولاية التي أثبتها الدستور للمحكمة الدستورية العليا ذلك أن الأصل المقرر قانونا - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، يعني دخولها في حوزتها لتهيمن عليها وحدها ، فلا يجوز بعد انعقادها ، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكما يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي تثيرها .

ذلك أن الدفع بعدم الدستورية الذي طرح أمام محكمة الموضوع ، كان محركًا للخصومة الدستورية ، وعليها بعد تقديرها لجديته ، وتعلق المسائل الدستورية التي أثارها بالمحكمة الدستورية العليا ، أن تتربص قضاءها فيها باعتباره فاصلاً في موضوعها ، كاشفًا عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي ، بما مؤداه - أنه فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا ، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات ، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لها تقدير جديته ، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية ، مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية

العليا فى شأن النصوص ذاتها التى قام عليها هذا الدفع سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها أو بطلانها - فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه، وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة ١٧٥ من الدستور التى تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتسليطًا لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التى يقوم التقاضى عليها ، وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسائل الدستورية التى اختصها الدستور بها، بوصفها قاضيها الطبيعى ، ولأن القواعد التى ينتظمها الدستور ، هى التى يتعين ترجيحها فى النزاع الموضوعى إذا عارضتها قاعدة قانونية أدنى نزولاً على مبدأ خضوع الدولة للقانون على ما تقضى به المادة ٦٥ من الدستور .

متى كان ذلك ، وكان إنفاذ نصوص الدستور السابق بيانها ، يقتضى ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع - عن مباشرة ولايتها التى لا يجوز لها أن تتخلى عنها ، وإلا كان ذلك منها تحريفًا لاختصاصها ، وإهداراً لموقعها من البنيان القانونى للنظام القضائى فى مصر، وتنصلاً من مسئولياتها التى أولاها الدستور أمانتها، وكان الحكم الصادر من محكمة الموضوع فى النزاع الماثل ، وإن صار نهائيًا ، إلا أن تعلق الخصومة الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا قبل هذا الحكم ووفقًا لقانونها ، والتزامها دستوريًا بأن تقول كلمتها فيها ، يقتضيها إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لتفصل فى النزاع الذى كان مطروحًا عليها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا الراهن ، ودون تقيد بالحكم الصادر عنها فى النزاع الموضوعى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١ يناير سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٠ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

١- السيد / أحمد سعد عبد اللطيف .

٢ - السيد / سيد محمد على البرماوى .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد / وزير العدل .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) فى ٢٠٠٠/١/١٣

الإجـــراءات :

بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما تضمنته من قصر مكافأة العضوية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المعينين دون المنتخبين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين - باعتبارهما عضوين منتخبين عن العمال بمجلس إدارة شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى التابعة للشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما - كانا قد أقاما الدعوى رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة بولاق الدكرور الجزئية طالبين الحكم بإلغاء القرار الصادر بوقف صرف مكافأة العضوية المقررة للأعضاء المنتخبين وبأحقيتهما فى صرفها اعتبارا من شهر أغسطس ١٩٩٧ وما يترتب على ذلك من آثار ، على سند من انتفاء مبرر التمييز فى منحها بين الأعضاء المعينين والمنتخبين ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من قصر مكافأة العضوية على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين دون المنتخبين ، وإذ قدرت

محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعيين باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - المطعون على فقرتها الرابعة - تنص على ما يأتى :

« مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

....

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لايقل عن خمسة ولايزيد على تسعة ، بما فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(جـ) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ....

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

وتحـدد الجمعيـة العـامة بدل حضـور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس ، وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية ... » .

وحيث إن المدعيين إذ يستهدفان بنزاعهما الموضوعى مساواتهما بأعضاء مجلس الإدارة المعينين فى مجـال استحقاق مكـافأة العضـوية ، وكانت الفقـرة الرابعـة من المادة (٢١) من قـانون شركات قطاع الأعمال العام هى التى تحول دون إجابتهما إلى طلبهما بما تضمنته من قصر مكافأة العضوية على أعضاء مجلس الإدارة المعينين دون غيرهم ، فإن تقرير صحة أو بطلان النص المطعون فيه - فى هذا النطاق - يؤثر بالضرورة على النزاع الموضوعى ، وتتوافر للمدعيين بذلك مصلحة شخصية مباشرة فى إقامة الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص الطعين - محددا نطاقا على ماتقدم - مخالفته للمواد ٧ و ١٣ و ٢٣ و ٤٠ و ٦٢ من الدستور باعتباره قد انطوى على تمييز غير مبرر بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين ونظرائهم المنتخبين فى شأن مكافأة العضوية رغم تماثلهم جميعا فى المركز القانونى ، فأهدر بذلك مبدأ المساواة أمام القانون ونقض مبدأ التضامن الاجتماعى ، فضلا عن إخلاله بحق العمل ، وبقاعدة ربط الأجر بالإنتاج تحقيقا لزيادة الدخل القومى .

وحيث إن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق وإن كان الأصل فيها هو إطلاقها ، إلا أن القيود التى قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها ، هى التى تبين تخوم الدائرة التى لايجوز أن يتداخل التنظيم التشريعى فيهـا هادماً للحقـوق التى يكفلها الدستور ، أو مـؤثراً فى محتـوها بما ينال منها ، ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالا حيوياً لايتنفس الحق إلا من خلالها ، ولا يكون تنظيم الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، ليكون اقتحامها مجانبا

لتنظيمه ، وعدوانا عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده . كذلك لايجوز أن تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعا محدداً عن أهدافها ، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها وموطئاً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها ، ومرد ذلك ، أن كل تنظيم تشريعى لايصدر عن فراغ ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته ، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها ، وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها ، وطريق الوصول إليها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العمل - وفى إطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقا وواجبا وشرفا وفقا للمادة (١٣) من الدستور - مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير . وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته ، يحملها على تقدير من يمتازون فيه ، ليكون التمايز فى أداء العاملين ، مدخلا للمفاضلة بينهم ، وهو مايعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها ، هى التى يُعتد بها فى تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه ، والأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها ، والحقوق التى يتصل بها ، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها . وأن ماتنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور من أن العمل لايجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة ، وبمقابل عادل ، مؤداه أن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر ، فلا يفرض عنوة على أحد ، إلا أن يكون ذلك وفق القانون - وباعتباره تدبيراً استثنائيا متصلا بدواعى الخدمة العامة مرتبطاً بمتطلباتها - وبمقابل عادل وهو مايعنى أن عدالة الأجر لاتنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل سواء فى نوعها أو كمها ، فلا عمل بلا أجر ؛ ولايكون الأجر مقابلا للعمل إلا بشرطين : أولهما : أن يكون متناسبا مع الأعمال التى أداها العامل ، مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها ، وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد

على ضوئها نطاقها ووزنها ، ثانيهما : أن يكون ضابط التقدير موحداً ، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر ، وهو مايعنى بالضرورة ألا يكون مقدرا الأجر محدداً التواء أو انحرافاً، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يؤدونها وأهميتها، فإذا كان عملهم واحداً ، فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغى أن يكون متماثلا ، بما مؤداه أن قاعدة التماثل فى الأجر للأعمال ذاتها ، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر فى نطاقها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكان مجلس إدارة الشركة المشكل وفق المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ هو أداة تسييرها وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغا لأهدافها فى إطار اختصاصاته المقررة قانونا ، وكان أعضاء هذا المجلس يتولون مهامهم فيه متضامنين معا ، ويتحملون المسئولية الجماعية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها ، فإن مناط استحقاق مكافأة العضوية يكون متحققا سواء بالنسبة للأعضاء المعينين أو الأعضاء المنتخبين ، ولا يجوز تقديرها على غير معيار التماثل بالنسبة إليهم جميعاً ، دون أن ينال من ذلك ماذهبت إليه هيئة قضايا الدولة فى دفاعها من أن المنتخبين لعضوية مجلس الإدارة يختلف مركزهم القانونى عن المعينين من أعضائه بسبب أوضاعهم الوظيفية بالشركة التى يعملون بها ، أو قولها بأن المعينين من أعضاء هذا المجلس يمثلون الجهات المساهمة فى رأس مالها على خلاف المنتخبين، إذ لاصلة لكل ذلك بمناط استحقاق مكافأة العضوية والذى يدور حول عملهم متضامنين لتصريف شئون الشركة وتحقيق أهدافها . وإذ وقع التمييز بالنص الطعين بين الأعضاء المعينين والمنتخبين فى مجال مكافأة العضوية التى تندرج تحت مفهوم الأجر دون مقتض ، وكانت صور التمييز التى تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -

وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها ، أو تعطيل أو انتقاص آثارها ، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها ؛ فإن النص الطعين يكون هادما لمبدأ المساواة أمام القانون ، مخلا بالتضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع ، منتهكا حق العامل - أيا كان موقعه أو دوره فى تسيير دفة الإنتاج - فى اقتضاء الأجر العادل لقاء عمله الذى يتكافأ مع عمل نظيره ، هادما لمبدأ ربط الأجر بالإنتاج سعيا لزيادة الدخل القومى ؛ ومخالفا بالتالى للمواد ٧ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث إن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة - على ماوقر فى قضاء هـذه المحكمة - تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية ، سواء كان هذا الحق شخصيا أم عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية ، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام ، وكان النص الطعين قد انتقص - دون مقتض - من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بحكمه ، فإنه يكون منطويًا على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادتين (٣٢ و ٣٤) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية ، وألزمت الحكومة المصروفات . ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

أمين السر **رئيس المحكمة**

★ باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور / حنفى على جبالى .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١١ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

١- السيد / أنسى عطا الله واصف .

٢- السيدة / فريال عبد الله

ضــــد :

١ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الجملة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٣ تابع (أ) - الصادر فى ٢٠٠٢/٣/٢٨

الإجـــراءات :

بتاريخ الثامن عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٤٧٤٣ لسنة ١٩٩٧ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليه الثانى بطلب الحكم بإنهاء عقد إيجار العين المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٥ والتسليم ، وبجلسة ١٩٩٧/١٢/٣١ دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٣/٤ وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية ، ثم عادت بالجلسة الأخيرة وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٩٨/٥/١٣ لذات السبب ، بيد أن المدعيين لم يقيما الدعوى الدستورية إلا بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨

وحيث إن المشرع رسم طريقًا معينًا لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة

٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، يعتبر ميعاداً حتميًا يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع - بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعيين - قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/٣/٤ وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية ، وبالجلسة الأخيرة أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/٥/١٣ لذات السبب ، إلا أن المدعيين لم يودعا صحيفة هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨ أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح لهما بإقامتها ، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أصبح - وفقًا لصريح نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا - كأن لم يكن ، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد الميعاد .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

أمين السر   **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمان مماثلان فى الدعويان ١٤٠ لسنة ٢١ ، ١٤٦ لسنة ٢٢ ق . دستورية .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٠٦ م ، الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٤ لسنة ٢٤ قضائية « دستورية » .

المقامة من

١ - السيد / رجب محمد عبد القوى .

٢ - السيد / عبد المحسن زكى أحمد .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد المستشار وزير العدل .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٥/٦

الإجـــــراءات

بتاريخ الثامن من أبريل سنة ٢٠٠٢ ، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى الأول - باعتباره عضواً منتخبًا عن العمال بمجلس إدارة شركة آمون للتوكيلات الملاحية - كان قد أقام الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية ضد وزير قطاع الأعمال العام ، الممثل القانونى للشركة القابضة للنقل البحرى ، ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة آمون للتوكيلات البحرية ، بطلب إلزام المدعى عليهما الثانى والثالث بصرف كل من مكافأة العضوية والمكافأة السنوية المستحقة له أسوة بأعضاء مجلس الإدارة المعينين وذلك من الميزانية المنتهية فى ١٩٩٧/٦/٣٠ و ١٩٩٨/٦/٣٠ ، وأثناء نظر تلك الدعوى تدخل المدعى الثانى انضماميًا إلى المدعى الأول فى طلباته مضيفًا إليها طلب الحكم له بمكافأة العضوية والمكافأة السنوية المستحقة له عن عام ١٩٩٩/٩٨ . وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٣ دفع المدعيان بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه النص الأول من قصر مكافأة العضوية على الأعضاء المعينين دون المنتخبين ، وما قرره النص الثانى من ألا تجاوز المكافأة السنوية التى يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون الأجر السنوى الأساسى لهم ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٢/١٨ للمذكرات . وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ صمم الحاضر عن المدعيين على الدفع بعدم الدستورية فقررت

المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة ، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦ قضت محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية بعدم اختصاصها نوعيًا وقيميًا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية بدائرة عمالية حيث قيدت أمامها برقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٠٢ عمال كلى الإسكندرية ، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٣٠ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية .

وحيث إن المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن :

" مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

(جـ) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة .

(د) أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساويًا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقًا للبندين (ب) و(ج) .

(هـ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البنود أ و ب و ج من مكافأة العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة ...." .

وحيث إن المدعيين يستهدفان بنزاعهما الموضوعى مساواتهما بأعضاء مجلس الإدارة المعينين فى مجال استحقاق كل من مكافأة العضوية والمكافأة السنوية ، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام بما تضمنه من قصر مكافأة العضوية على أعضاء مجلس الإدارة المعينين دون غيرهم ، وما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من حد أقصى للمكافأة السنوية التى يستحقها الأعضاء المنتخبون يتمثل فى الأجر السنوى الأساسى ، يحولان دون إجابتهما إلى طلبهما ، فإن تقرير صحة أو بطلان النصين المذكورين - فى هذا النطاق - يؤثر بالضرورة على النزاع الموضوعى ، ومن ثم تتوفر للمدعيين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن عليهما بعدم الدستورية .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النصين الطعينين - محددين نطاقًا على ما تقدم - مخالفتهما للمواد ١٣ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور ذلك أنهما قد انطويا على تمييز غير مبرر بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين ونظرائهم المنتخبين فى شأن مكافأة العضوية والمكافأة السنوية رغم تماثلهم جميعًا فى المركز القانونى باعتبارهم أعضاء فى مجلس إدارة الشركة ، فأهدرا بذلك مبدأ المساواة أمام القانون ، ونقضاً مبدأ التضامن الاجتماعى فضلاً عن إخلالهما بحق العمل وبقاعدة ربط الأجر بالإنتاج تحقيقًا لزيادة الدخل القومى ، ومساسهما كذلك بحق الملكية .

وحيث إن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق وإن كان الأصل فيها هو إطلاقها ، إلا أن القيود التى قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هى التى تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتدخل التنظيم التشريعى فيها هادمًا للحقوق التى يكفلها الدستور ، أو مؤثراً فى محتواها بما ينال منها . ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالاً حيويًا لا يتنفس الحق إلا من خلالها بحيث لا يكون تنظيم الحق ممكنًا من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، ليكون اقتحامها مجافيًا لتنظيمه ، وعدوانًا عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده . كذلك لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعًا محدداً عن أهدافها ، بل يجب أن تكون هذه النصوص

مدخلاً إليها وموطئا لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها ، ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعى لايصدر عن فراغ ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته ، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها ، وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها ، وطريق الوصول إليها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العمل - وفى إطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقًا وواجبًا وشرفًا وفقًا للمادة (١٣) من الدستور - مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير . وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته ، يحملها على تقدير من يمتازون فيه ، ليكون التمايز فى أداء العاملين ، مدخلاً للمفاضلة بينهم . وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه ، والأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها ، والحقوق التى يتصل بها ، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها ، وأن ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور من أن العمل لا يجوز أن يُفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة ، وبمقابل عادل ، مؤداه أن الأصل فى العمل أن يكون إراديًا قائمًا على الاختيار الحر ، فلا يُفرض عنوة على أحد ، إلا أن يكون ذلك وفق القانون - وباعتباره تدبيراً استثنائيًا متصلاً بدواعى الخدمة العامة مرتبطًا بمتطلباتها - وبمقابل عادل . وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل سواء فى نوعها أم كمها ، فلا عمل بلا أجر ، ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين : الأول أن يكون متناسبًا مع الأعمال التى أداها العامل ، مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها ، وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها . والثانى : أن يكون ضابط التقدير موحداً ، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر . وهو ما يعنى بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محدداً التواءً أو انحرافًا ، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يؤدونها وأهميتها ، فإذا كان عملهم واحداً ، فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغى أن يكون متماثلاً ، بما مؤداه أن قاعدة التماثل فى الأجر للأعمال ذاتها ، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر فى نطاقها .

وحيث إن مجلس إدارة الشركة المشكل وفقًا لنص المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، هو أداة تسييرها وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغًا لأهدافها فى إطار اختصاصاته المقررة قانونًا ، وكان أعضاء هذا المجلس يتولون مهامهم فيه متضامنين معًا ، ويتحملون المسئولية الجماعية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها ، فإن مناط استحقاق مكافأة العضوية والمكافأة السنوية يكون متحققًا سواء بالنسبة للأعضاء المعينين أم الأعضاء المنتخبين ، ولا يجوز تقدير كلتا المكافأتين على غير معيار التماثل بالنسبة إليهم جميعًا ، دون أن ينال من ذلك ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة من أن الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة يختلفون فى مركزهم القانونى عن المعينين من أعضائه ، لتمتعهم دون الآخرين بمزايا تقتصر عليهم سواء فى مجال الأرباح التى يتم توزيعها ، أو من خلال مزايا عينية تقدمها إليهم شركتهم فى مجال الإسكان وغيره مع بقائهم فى الشركة عمالاً بها بعد انتهاء عضويتهم بمجلس الإدارة على خلاف المعينين ، ذلك أن مكافأة العضوية والمكافأة السنوية التى يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون ، واقعتها المنشئة هى عملهم فيه، ولا شأن لها بالمزايا التى يحصلون عليها من شركتهم بوصفهم من العاملين بها ، بل قوامها ذلك الجهد المبذول فى مجلس إدارتها من أجل إدارة الشركة وتصريف شئونها ، متكاتفين فى ذلك مع الأعضاء المعينين فى هذا المجلس . وإذ وقع التمييز بالنصين الطعينين بين الأعضاء المعينين والمنتخبين فى مجال مكافأة العضوية والمكافأة السنوية والتى تندرج كلتاهما تحت مفهوم الأجر دون مقتض ، وكانت صور التمييز التى تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها ، أم تعطيل أو انتقاص آثارها ، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها ، فإن النصين الطعينين يكونان هادمين لمبدأ المساواة أمام القانون ، مُخلين بالتضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع ، منتهكين حق العامل - أيًا كان موقعه أو دوره فى تسيير دفة الإنتاج - فى اقتضاء الأجر العادل لقاء عمله الذى يتكافأ مع عمل نظيره ، متصادمين مع مبدأ ربط الأجر بالإنتاج تحقيقًا لزيادة الدخل القومى ، ومخالفين بالتالى للمواد (٧ و ١٣ و ٢٣ و ٤٠) من الدستور .

وحيث إن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية ، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الفنية أم الأدبية أم الصناعية ، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام ، وكان النصان الطعينان قد انتقصا - دون مقتض - من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بحكميهما ، فإنهما يكونان قد انطويا على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادتين (٣٢ و ٣٤) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية ، وعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٢٤٦٣ / ٢٠١٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٤ س ٢٠١٠ - ٢٦٩

فهرس أبجدى للكتب القانونية

١	قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء	١٥	قانون الإشراف والرقابة على التأمين
٢	قانون الاتصالات	١٦	اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
٣	اتفاقية الجات	١٧	قانون الإصلاح الزراعى
٤	قانون الإجراءات الجنائية	١٨	قانون الإعفاءات الجمركية
٥	إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات	١٩	قوانين الأقطان
٦	أحكام المحكمة الدستورية العليا	٢٠	قانون أكاديمية الشرطة
٧	قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢١	قانون أكاديمية الفنون
٨	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين	٢٢	قانون أكاديمية ناصر العسكرية
٩	قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	٢٣	قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
١٠	قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى	٢٤	الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
١١	قانون الإدارات القانونية (جزءان)	٢٥	قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية
١٢	قانون الأراضى الصحراوية	٢٦	قانون الباعة المتجولين
١٣	قانون الأسلحة والذخائر	٢٧	قانون البريد
١٤	قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية		

م	البيان
٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

م	القانون
٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

م	العنوان
١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

الرقم	العنوان
١٥٠	القانون المدني
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومي للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعي والأسنان والطب النفسي
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبي الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المباني (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسي للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسي للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

رقم	العنوان	رقم	العنوان
١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى
١٩٥	قانون النيابة الإدارية		


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش. النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تلغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)
م / تامر بحيرى